إعلام العبيد بكفر الشيخ وليد

للعلامة الشيخ حسان حسين آدم (أبو سلمان الصومالي)

وقفت على مقطع مرئي للشيخ «وليد السعيدان» يتضمّن تضليل الأمة والحكم عليها بالخارجية والمروق من الدين في باب التكفير.

ذكر الرجل هداه الله:

- أنّ ربط حكم الفعل الكفريّ بفاعله في التكفير بدعة خارجية.
- وأن التكفير بلازم المذهب من غير التزام صاحبه بدعة خارجية.
- كذلك إلزام الغير برأيك عند الاختلاف في التكفير بدعة خارجية.
- من اجتمعت فيه تلك الخصال فهو خارجي صرف، ومن كانت فيه خصلة واحدة ففيه بدعة خارجية حتى يدعها.

ومعلوم:

(١) - أنّ أخذ حكم الفاعل من فعله الكفري قول جميع الطوائف الإسلامية؛ لأنهم لم يفرّقوا بين القول والقائل إلا في كفر المآل.

(٢) - والتكفير بلوازم الأقوال من غير التزام صاحبها قول جمهور الطوائف أيضا.

(٣) - كذلك إلزام المخالف بالرأي عند الاختلاف في التكفير صنيع منتشر في فرق الأمة حتى في أهل الحديث، ومنكر الصنيع منهم قليل.

وعليه فالشيخ -وفّقه الله – ضلّل الأمة الإسلامية في النقطة الأولى وحكم عليها بالخصلة الخارجية، وفي الثانية جمهورَ الأمة ومنها جمهور أهل السنة والجماعة، ولم يجعل الثالثة من الأخطاء العلمية بل جعلها من خصائص الخوارج وهذا يستلزم الحكم بالنزعة الخارجية.

<u>خلاصة التقرير: جمهور الأمة خوارج صرف، أو فيهم بدعة خارجية.</u>

<u>وعلى التدقيق: تقرير الرجل يستلزم أن الأمة خوارج صرف أو فيها خصلة خارجية.</u>

مناط الحكم على الرجل :

قال القاضي عياض (544هـ) رحمه الله: «**وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة**» **"1"**

وقال الإمام النووي (676هـ) رحمه الله: «قد ذكر القاضي الإمام الحافظ أبو الفضل عياض في آخر كتابه الشفاء جملة في الألفاظ المكفرة غير ما سبق، نقلها عن الأئمة، أكثرها مجمع عليه، وصرح بنقل الإجماع فيه.

فمنها: ....، وأن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شك في تكفيرهم، أو صحح مذهبهم، فهو كافر، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده.

وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة». **"2"**

وقال العلامة ابن العطار (724هـ) رحمه الله: «**وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة**». **"3"**

وقال تقي الدين السبكي (756هـ): «ووقع الإجماع على تكفير كلّ من دافع نصّ الكتاب أو خطّأ حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم، **وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة**». **"4"**

"1" الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2/ 286).

"2" روضة الطالبين وعمدة المفتين (10/ 70).

"3"الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد (ص378).

"4"فتاوى السبكي (2/ 577- 578).

وقال الحافظ ابن حجر (852هـ) رحمه الله: «وقال صاحب الشفاء فيه: **وكذا نقطع بكفر كل من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة**، وحكاه صاحب الروضة في كتاب الردة عنه وأقرّه». **"1"**

وقال إبراهيم بن عمر البقاعي (855هـ): «ثم نقل الشيخ (النووي) عن القاضي عياض، مرتضيا له: "أن من لم يكفر من دان بغير الإسلام، كالنصارى، أو شك في تكفيرهم، أو صحح مذهبهم، فهو كافر، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده.

قال: **وكذا نقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة**». **"2"**

وقال شرف الدين الحجاوي (968هـ) في باب المرتد: «أو لم يكفر من دان بغير الإسلام: كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم، **أو قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة – فهو كافر**». **"3"**

وقال ابن حجر الهيتمي (974هـ) «...فإن أنكر بعد ذلك كفر فيما يظهر، لأن إنكاره حينئذ فيه تضليل للأمة، وسيأتي عن "الروضة" عن القاضي عياض: أن كل ما كان فيه تضليل الأمة يكون كفرا»، ثم ذكر في موضع آخر نقل النووي عن القاضي عياض تلك الجمل المشهورة التي منها قوله: «**وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة**». **"4"**

"1" فتح الباري (12/ 300).

"2" تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي (1/ 32).

"3" الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 298).

"4" الإعلام بقواطع الإسلام (ص95، 164).

وقال في موضع آخر: «ويؤخذ من قول الروضة: **وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة** = ردّ ما وقع في الأمالي المنسوبة إلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام من أن من كفّر أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله تعالى عنهم لا يكفر، وإن كان إسلامهم معلوما بالضرورة؛ لأن جاحد الضرورة لا يكفر على الإطلاق، وإلا لكفرنا من جحد بغداد انتهى. ووجه ردّه أن تكفير هؤلاء الأئمة يستلزم تضليل الأمة، وربما يستلزم أيضا إنكار صحبة أبي بكر، وقد مرّ أن إنكارها كفر، فزعم كفره رضي الله عنه يكون كفرا بالأولى.

ومن ثم قال الزركشي: والظاهر أن هذا مكذوب به على الشيخ». "1"

وقال في كتاب آخر في ذكر المكفّرات: «**أو في تكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة**». "2"

وذكره المناوي وأقرّه. "3"

وقال الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (1033هـ) في حكم المرتد: «أو لم يكفر من دان بغير الإسلام أو شك في كفره **أو قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو كفر الصحابة فهو كافر** ». "4"

وقال الشيخ منصور بن يونس البهوتي (1051هـ): «**(أو قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة) أي: أمة الإجابة؛ لأنه مكذب للإجماع على أنها لا تجتمع على ضلالة؛ وللخبر**». "5"

"1"الإعلام بقواطع الإسلام (ص169).

"2"الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/ 47).

"3"فيض القدير (126/4)

"4"غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (2/ 499).

"5" كشاف القناع (14/ 231).

الحاصل: هذا المناط الذي أجمع عليه أهل العلم في تضليل الأمة= يقتضي تكفير الشيخ وليد، فالرجل كافر عندي زنديق بمجموع النقاط الثلاث وإن كان بعضها أظهر في الاعتضاد لا الاعتماد.

(المقالة الثانية): نقض الخصال الخارجية التكفيرية الثلاث

انتشرت الأهواء المضلة للأمّة، والبدع المخرجة من الملّة، واشتهرت خصائص الفرق الإسلامية كإثبات الكلام النفسي، والكسب الخيالي، ورؤية الله من غير جهة ولا مقابلة، والمنزلة بين المنزلتين، والإيمان معرفة أو مجرّد تصديق، أو قول مجرّد من الاعتقاد، والمنافق مؤمن حقا، والتكفير بالذنوب إلخ.

تألّق الشيخ (وليد السعيدان) أخيرا فأضاف إلى خصائص الخوارج ما يلي:

الخاصّة الأولى: الحكم على المكلّف بحكم فعله الكفريّ من صفات الخوارج.

الخاصة الثانية: إلزام الشخص باللازم الكفري من غير التزام من خصائص الخوارج.

الخاصة الثالثة: إلزام الغير بالموافقة على التكفير أو التبديع فإن خالف فكافر أو مبتدع من خصائص الخوارج أيضا.

وختم التأنّق بتنبيه العباد وتحذيرهم من هذه الخصائص والاستعاذة بالله منها قائلا: «فانتبهوا من هذه الخصال الخارجية التكفيرية الثلاث، نعوذ بالله منها».

قد بان بالمقالة الأولى: أن جعل ذلك من صفات الخوارج يقتضي تضليل الأمة الإسلامية علمائها وعوامّها كما اقتضى تكفير المقرّر لذلك.

وهذه مقالة (إعلام العبيد بكفر الشيخ وليد) لتضليل الأمة، وتكذيبها في دينها، وخرق الإجماع المقطوع، وردّ المعلوم من دين الرسول ضرورة.

وبيان ذلك باختصار أن يقال: أما المسألة الأولى: وهي: الحكم على الناس بحكم أفعالهم الكفرية فمن دين أهل الإسلام وقول جميع الطوائف وإجماع الأمة المقطوع،

وقاعدة من قواعد الشرع لكن جعلها الرجيل من دين الخوارج الأشرار لا من دين المسلمين الأخيار فوجب أن لا يكون المضلّل الطاعن في دين المسلمين منهم.

بيان هذا يتم في وجوه:

الوجه الأول: بيان الإجماع العامّ في الحكم على الناس بظاهر أفعالهم وأقوالهم في الإيمان والكفر وغيرهما.

حكى الإجماع على هذا طوائف من أهل العلم ، منهم:

(١) - العلامة أبو الحسن ابن بطال (449هـ)، قال: « **وقد أجمعوا أنّ أحكام الدين على الظاهر، وإلى الله السرائر، وقد قال صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد حين قتل الذي استعاذ بالشهادة: "هلا شققت عن قلبه" فدل أنه ليس له إلا ظاهره**»."1"

(٢) - الحافظ ابن عبد البر (463هـ): «**وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل.**».

وقال: «وأجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وإلى الله عز وجل السرائر». "2"

(٣) - والإمام ابن القطان الفاسي (628هـ): «**وأجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وإلى الله علم السرائر**». "3"

(٤) - وقال أبو عبد الله القرطبي (671هـ): «**وأجمع العلماء: أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل**». "4"

"1" شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 575).

"2" التمهيد (7/ 32)، الاستذكار (2/ 359).

"3" الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 310).

"4" تفسير القرطبي (12/ 203).

(٥) - وقال ابن الملقن الحافظ (804هـ): «**وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وإلى الله تعالى السرائر. وقد قال عليه السلام لخالد بن الوليد حين قتل الذي استعاذ بالشهادة: "أفلا شققت عن قلبه" فدل أن ليس له إلا الظاهر**». "1"

(٦) - والحافظ ابن حجر العسقلاني (852هـ): «**وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر**، وقد قال صلى الله عليه وسلم لأسامة: "هلا شققت عن قلبه"، وقال للذي ساره في قتل رجل: "أليس يصلي؟" قال: نعم. قال: "أولئك الذين نهيت عن قتلهم"». "2"

(٧) - وقال الشيخ الحسين بن محمد المغربي (1119هـ): «**وقد قام الإجماع على أن أحكام الدين على الظاهر، والله يتولى السرائر**، وقد قال صلى الله عليه وسلم لأسامة رضي الله عنه: "هلا شققت عن قلبه"، وقال للذي سارّه في قتل رجل: "أليس يصلي؟ ". قال: نعم. قال: "أولئك الذين نهيت عن قتلهم". والأحاديث في هذا كثيرة،». "3"

(٨) - وقال الشيخ إسماعيل حقي الحنفي (1127هـ): «**واجمع العلماء على ان احكام الدنيا على الظاهر وان السرائر الى الله**»."4"

(٩) - وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ): «**إجماعهم على أن أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر**». "5"

"1" التوضيح لشرح الجامع الصحيح (31/ 520).

"2" فتح الباري» لابن حجر (12/ 273)

"3" البدر التمام شرح بلوغ المرام (8/ 510).

"4" روح البيان (6/ 127)

"5" دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص70).

(١٠) - وقال الحافظ صلاح الدين العلائي (761هـ): «**اعتبار الظاهر، والعمل به، وترتّب الأحكام عليه، أمر مجمع عليه، مقطوع به في هذه الشريعة، لا ينكره إلا مباهت، ولا حاجة إلى استدلال على ذلك، ولا ذكر أمثلة له، لأنها لا تنحصر..**»."1"

<u>الوجه الثانى: بيان الإجماع الخاصّ فى الحكم على المرء بالكفر بظاهر فعله وقوله.</u>

وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم ، منهم:

(1)-العلامة أبو محمد ابن حزم (456هـ): «**لو أنّ إنسانا قال: إنّ محمداً عليه الصلاة والسلام كافر، وكل من تبعه كافر وسكت، وهو يريد كافرون بالطاغوت، كما قال تعالى: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أنّ قائل هذا محكوم له بالكفر.**

وكذلك لو قال: إنّ إبليس وفرعون وأبا جهل مؤمنون، لما اختلف أحد من أهل الإسلام في أن قائل هذا محكوم له بالكفر، وهو يريد مؤمنون بدين الكفر». "2"

(2) - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ): «**ولهذا كان التكلّم بالكفر من غير إكراه كفراً في نفس الأمر، عند الجماعة وأئمة الفقهاء حتى المرجئة خلافا للجهمية ومن تبعهم**». "3"

"1" شرح حديث ذي اليدين (ص494).

"2" الفصل في الملل والأهواء والنحل (118/3).

"3" شرح العقيدة الأصفهانية (ص668).

أقول: ما أشار إليه الشيخ من خلاف الجهمية خاص في التلازم بين الكفر الظاهر والباطن، وإلا فكلّ من أظهر الكفر فهو كافر عند الجهمية ومن تبعهم، فتكفير المظهر للكفر قول أهل الإسلام كافّة في أحكام الدنيا، ولم تخالف الجهمية إلا في الحكم الأخروي.

(3) - وقال الحافظ العراقي أبو الفضل (806هـ): «**إنّ من قال ما ظاهره الكفر مع وجود عقله فهو كافر، ولا يقبل منه تأويله على ما أراد، ولا كرامة.**

قال: و**هذا ما لا نعلم فيه خلافا بين العلماء بعلوم الشريعة المطهرة في مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل الاجتهاد الصحيح**». **"1"**

(4) - وحكاه العلامة أبو علي عمر بن محمد خليل السكوني المغربي المالكي (717هـ). **"2"**

(5) - والإمام إبراهيم بن عمر البقاعي (885هـ):« **كلّ من صحّت نسبة ما ظاهر الشرع الحكم بكفره إليه فهو كافر.**

ودليل الكبرى: الإجماع، كما تقدّم حكاية ابن خليل السكوني له، وكلام المأمور بعضّ النواجذ على سنته عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإجماع الأصوليين، كما حكي ذلك عنهم في مسألة التورية فيما تقدم، المنتج لقولك: ابن فارض كافر».

"1"تنبيه الغبي في تكفير ابن عربي (ص123، 134) وصواب الجواب للسائل المرتاب (ص936، 944) للبقاعي.

"2" انظر: صواب الجواب للسائل المرتاب المعارض في كفر ابن فارض، (ص 856، 921).

وقال: «كلّ من تكلّم بما ظاهره الكفر حكمنا بكفره، ووكلنا سريرته إلى الله، كما ادّعى الإجماع على ذلك الإمام أبو علي عمر بن محمد بن خليل السكوني.

ويؤيّد ذلك – إن لم يكن عينه - ما نقله إمام الحرمين والغزالي عن كافة الأصوليين: **أن من نطق بكلمة الرّدة وقال: أردت تورية كفر ظاهرا وباطنا»**. "1"

يعني: وكلنا حقيقة الأمر إلى الله لا نية الفاعل واعتقاده لأن مدار الحكم على الظاهر.

(6) - وقال إمام الحرمين الجويني (478هـ): «**قد ذكر الأصوليون: أنّ من صرّح بكلمة الرّدّة، وزعم أنه أضمر تورية، فإنه يكفر باطنا وظاهراً».**

علّق عليه ابن حجر الهيتمي**: «وأقرّهم على ذلك فتأمّله ينفعك في كثير من المسائل»**. "2"

(7) - وجعل الإمام أبو عبد الله المقّري(759هـ) إكفار كلّ من أظهر الكفر من القواعد الكلية الفقهية، قال: «**كلّ ما دلّ على الكفر، أوجب الحكم بردّة من ظهر عليه ، ويستتاب غير الزنديق والساحر ومنتقص من تعظيمه من الإيمان ثلاثا...»**."3"

"1"صواب الجواب للسائل المرتاب المجادل المعارض في كفر ابن فارض، (ص 856، 921).

"2"نهاية المطلب في دراية المذهب (293/18) ، الإعلام بقواطع الإسلام (ص103).

"3" الكليات الفقهية (492).

(8) - وقال أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (844هـ): «**إن من أتى بلفظة الكفر وهو لا يعلم أنها كفر إلا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل ، أما إذا أراد أن يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر**»."1"

(9) - وقال الفقيه عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (683هـ): «كل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعملَ به قطعا فهو كفر ، وكلّ بدعة لا تخالف ذلك، وإنما تخالف دليلا يوجب العمل ظاهراً، فهو بدعة وضلال وليس بكفر»."2"

(10) - وقال الحافظ العيني (855هـ) في ضابط تكفير أهل البدع: «وهو أن كل بدعة تخالف دليلاً قطعياً فهو كفر، وكل بدعة لا تخالف دليلاً قطعياً يوجب العلم فهو بدعة ضلالة، وعليه اعتمد جماعة أهل السنة والجماعة». "3"

(11) - وقال الشيخ عمر بن محمد السنامي الحنفي (734هـ): «**من أتى بلفظة الكفر مع علمه أنّها لفظة الكفر عن اعتقاد فقد كفر ، وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر، ولكن أتى بها عن اختيار، فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل**»."4"

"1" معين الحكام (295/2).

"2" الاختيار لتعليل المختار (99/4-100) ورسائل ابن عابدين (ص360).

"3" البناية شرح الهداية (290/7).

"4" نصاب الاحتساب (ص193).

(12) - وجاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام : «**وفي المحيط من أتى بلفظة الكفر مع علمه أنها كفر إن كان عن اعتقاد لا شك أنه يكفر ، وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر، ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل**»."1"

(13) - وفي البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية : «**ومن أتى بلفظة الكفر مع عدم علمه أنها لفظة الكفر، ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل**». "2"

(14) - وقال العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (1386هـ): «قد جرى العلماء في الحكم بالردة على أمور، منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني، ولذلك اختلفوا في بعضها ، ولا وجه لما يتوهّمه بعضهم: أنّه لا يكفر إلا بأمر مجمع عليه...

وكذلك من تكلّم بكلمة كفر وليست هناك قرينة ظاهرة تصرف تلك الكلمة عن المعنى الذي هو كفر إلى معنى ليس بكفر، فإنه يكفر، ولا أثر للاحتمال الضعيف أنه أراد معنى آخر». "3"

"1"(1/324)

"2" (2/65)

"3" كتاب العبادة (ص565)

<u>الوجه الثالث: بيان أن الاعتماد على الظاهر من الأقوال والأفعال في الكفر والإيمان قاعدة من قواعد الشرع الحنيف.</u>

قال العلامة القرافي (684هـ): «...؛ **ولذلك أجمع الفقهاء على أن صرائح الألفاظ لا تحتاج إلى نية لدلالتها إما قطعًا أو ظاهرًا وهو الأكثر...، والمعتمد في ذلك كله: أنّ الظهور مغنٍ عن القصد والتعيين**». "1"

(١) - وقال الشيخ السغناقي الحنفي (714هـ): «**أن قاعدة الشرع في بيان الأحكام على الظاهر، لا على الحقائق والبواطن؛ لأن الاطلاع على الحقائق والبواطن لا يمكن**». "2"

(٢) - وقال أبو حامد الغزالي (505هـ): «**أن الشرع إنما بنى الدين على الظاهر، فنحن لا نحكم إلا بالظاهر والله يتولى السرائر**، والدليل عليه أن المكره إذا أسلم تحت ظلال السيوف وهو خائف على روحه نعلم بقرينة حاله أنه مضمر غير ما يظهره فنحكم بإسلامه ولا نلتفت إلى المعلوم بالقرائن من سريرته ، ويدل عليه أيضا ما روى أن أسامة قتل كافرا فسل عليه السيف بعد أن تلفظ بكلمة الإسلام فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أسامة إنما فعل ذلك فرقا من السيف فقال صلى الله عليه وسلم: "هلا شققت عن قلبه" منبها به على أن البواطن لا تطلع عليها الخلائق، وإنما مناط التكليف الأمور الظاهرة». "3"

"1" شرح تنقيح الفصول (ص112).

"2" النهاية في شرح الهداية (290/23)

"3" فضائح الباطنية (ص160).

(٣) - وقال الإمام النووي (676هـ): «قوله صلى الله عليه وسلم: "أفلا شققت عن قلبه"، فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر». "1"

(٤) - وقال أبو إسحاق الشاطبي (790هـ): «أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصا، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموما أيضا، فإنّ سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه».

قال: «ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلا على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرما؛ حكم على الباطن بذلك، أو مستقيما؛ حكم على الباطن بذلك أيضا ، وهو أصل عامّ في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جدا ، والأدلة على صحته كثيرة جدا، وكفى بذلك عمدة أنّه الحاكم بإيمان المؤمن، وكفر الكافر، وطاعة المطيع، وعصيان العاصي، وعدالة العدل، وجرحة المجرح ، وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق، إلى غير ذلك من الأمور، بل هو كلية التشريع، وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة»."2"

هذا، وقد تقرر في أصول الدين: أن العمل الظاهر معلول الباطن ودليله أيضا، والأصل مطابقة الظاهر للباطن في الاختيار، ولم نؤمر أن ننقّب عن القلوب، ولا أن نشقّ البطون، لا في باب الإيمان ولا في باب الكفر، بل نكل ما غاب إلى علام الغيوب.

"1" شرح مسلم (2/ 107).

"2" الموافقات (367/1)، (469-467/2).

الوجه الرابع: الأصل ترتّب المسبّب (التكفير) على سببه (الفعل والقول) في الدنيا، ومن أنكر قد كفر.

دلائل القاعدة كثيرة ، منها: قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾

﴿ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾

﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ إلى قوله: ﴿أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾

﴿إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون﴾

﴿وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون﴾ ونحوها من الدلائل.

ومن آثار الصحابة:

(1) - قول ابن عباس رضي الله عنهما: «من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قوله: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب﴾ فكان الرجم مما أخفوا ».

(2) - وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه:«ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يعلم».

(3) - وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنه رأى رجلاً يصنع شيئا من زيّ العجم؛ فقال: «ليتق رجلٌ أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر».

(4) - قال أبو بكر ابن سيرين: فظننته أنه أخذها من هذه الآية ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾».

وفي الآثار: أن ّالرّجل يكفر بكتاب الله وهو لا يشعر، ولا يكون ذلك إلا جاهلا يحسب أنه على هدى.

وأن الرجل يكفر ويصبح يهوديا أو نصرانيا وهو لا يعلم، وفيه تكفير الجاهل غير العالم بحكم ما أتى به.

فمن قصد إلى الفعل الكفري فقد شرح بالكفر صدراً وعليه غضب من الله وله عذاب عظيم شاء أم أبى.

-قال الإمام شهاب الدين القرافي (684هـ): «**وليس للمكلّف خيرة في إبطال الأسباب الشرعية، ولا في اقتطاع مسبّباتها**».

-وقال الإمام ابن دقيق العيد (703هـ): «**ومن الأحكام الوضعية: نصب الأسباب، والأصل فيها: ترتّب مسبّباتها عليها من غير اعتبار شرط في إعمال السبب**».

-وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ): «**وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء، أم أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره...**».

-وقال: «وإذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذا الحكم أن يقصد عدم الحكم، كما ليس له ذلك في كلمات الكفر».

فجعل الأصل في هذا الباب والمقيس عليه تعاطي أسباب الكفر والشرك.

-وقال ابن تيمية وابن القيم: «إذا تكلّم الرجل به رتّب الشارع على كلامه حكمَه وأن لم يقصد هو الحكم، بحكم ولاية الشارع على العبد، فالمكلّف قصد السبب، والشارع قصد الحكم، فصارا مقصودين كليهما».

-وقال الإمام ابن القيم (751هـ) : «**إن من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسبّبه ومقتضاه وإن لم يرده**».

-وقال في أثر القصد وانتفائه: «فدلّ ذلك على أنّ كلام الهازل معتبر، وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي، وزائل العقل، والمكره

والفرق بينهما: أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع، قصدَه المكلف أو

لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه، جدّ به أو هزل ، وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل؛ فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين، فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده».

-وقال: «إذا عرف هذا فنقول: المكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت عليه حكمه؛ لكونه غير قاصد له، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، فانتفى الحكم لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ؛ فعلم أن نفس اللفظ ليس مقتضيا للحكم اقتضاء الفعل لأثره...».

- وقال: «وأما سبق اللسان بما لم يرده المتكلم فهو دائر بين الخطأ في اللفظ والخطأ في القصد؛ فهو أولى أن لا يؤاخذ به...».

- وقال في بحث لغو اليمين: «وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها، وهذا غير الهازل حقيقة وحكما».

-وقال الإمام الشاطبي (790هـ): «**إن القاصد لإيقاع السبب غيرَ قاصد للمسبّب لا ينفعه عدم قصده له عن وقوعه عليه، والهازل كذلك؛ لأنه قاصد لإيقاع السبب بلا شك، وهو في المسبب إما غير قاصد له بنفي ولا إثبات، وإما قاصد أن لا يقع، وعلى كل تقدير؛ فيلزمه المسبب شاء أم أبى**».

-وقال: «**إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب**، قصد ذلك المسبب أو لا؛ لأنه لما جعل مسبب عنه في مجرى العادات عد كأنه فاعل له مباشرة».

- وقال: «وقاعدة إيقاع السبب أنه بمنزلة إيقاع المسبب قد بينت هذا».

- وقال أيضا: «أنّه قد تقرر أن إيقاع المكلف الأسباب في حكم إيقاع المسببات، وإذا كان كذلك؛ اقتضى أن المسبب في حكم الواقع باختياره».

والمقصود: أن اللفظ إذا كان صريحا أو ظاهراً في مدلوله فإنه يتضمن قصد المعنى إلا أن يُعلم قصد معارض معتبر شرعا كالإكراه.

-قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «**وقصد اللفظ المتضمِّن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره...**».

-وقال الإمام ابن القيم: «إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامَه وجب حمل كلامه على ظاهره... وهذا حق لا ينازع فيه عالم».

ولا ريب أنه يعنى علماء الإسلام، لا الزنادقة في عصرنا كالقرضاوي والرحيلي والعميري والوليد والسوداني والكتاني، وجملة زنادقة العرب والعجم في بلاد أهل الإسلام.

وقال: «**والشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط، وأما أحكامها المرتّبة عليها فليس إلى المكلَّف، وإنما هو إلى الشارع، فهو نصب الأسباب وجعلَها مقتضياتٍ لأحكامها، وجعل السببَ مقدوراً للعبد، فإذا باشره رتّب عليه الشارع أحكامه...، والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه...**».

<u>الوجه الخامس: إذا انتفى القصد إلى الفعل لم ينعقد الفعل الشرعى التكليفى إجماعا فلا حاجة إلى الفرق بين الفعل والفاعل، والقول والقائل.</u>

إعلم أن الفعل الشرعي في باب التكليف مركب من جزأين:

- **الجزء الأول**: صورة الفعل المجرّدة من القصد، وهي واقعة من المخطئ والمكره والمجنون والصبي والنائم؛ إذ قد توجد منهم صورة الفعل كرمي المصحف.

- **الجزء الثاني**: القصد إلى رمي المصحف.

وباجتماع الجزأين يتم الفعل وتوجد الحقيقة الشرعية وتترتب الأحكام عليها في حقوق الله.

لهذا قال أهل العلم: العرب لا تسمي المرء فاعلا حتى يكون قاصدا لفعله.

● نقل الإمام أبو بكر الكلاباذي (380هـ) عن أهل الزهد والتصوف أنهم قالوا: **«ولا تصحّ الأعمال حتى يتقدّمها العقودُ والنيات، وما لا عقد فيه ولا نيّة فليس بفعل».**

يعنى فعلا يناط به الأحكام التكليفية؛ لأن كلام العلماء ينـزّل على القواعد، والمطلق لا ينافي المقيّد.

● وقال الإمام ابن عبد البر (463هـ): «**إنّ العرب لا تسمّي الفاعل فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك**».

وقال: «**ولا يسمّى الفاعل على الحقيقة فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل**».

● وقال العلامة البرماوي (831هـ) : «**لأنَّ الحقيقة الشرعية تنتفي بانتفاء ركنها أو شرطها، فإذا لم يكن العمل بنية فهو صورة عمل، لا عمل شرعي**».

● وقال علاء الدين المرداوي (885هـ): «**الحقيقة الشرعية تنتفي بانتفاء ركنها أو شرطها، فإذا لم يكن العمل بنية فهو صورة عمل، لا عمل شرعي**».

مثال: رجلان:

■ أحدهما : رمى المصحف باختياره في قاذورة ولا يدري أنه كفر.

■ والثاني: أكره على رمي المصحف في القاذورة.

كل منهما وجدت منه صورة الفعل؛ فما هو الفارق بينهما؟

الجواب: أن الأول قصد رمي المصحف في القاذورة ، والثاني لم يقصد رمي المصحف، بل أكره عليه قهراً، والقصد إلى الفعل شرط في وضع الأسباب.

والحاصل: أن الأول فاعل للكفر حقيقة، والثاني غير فاعل للكفر حقيقة؛ لأن الإكراه ينفي الاختيار والقصد إلى الفعل، ومن لا قصد له لا فعل له على التحقيق.

والبحث في الحقائق لا في التوسع في العبارات والإطلاقات.

ومن أحكم هذا الموضع سلم من زندقة العصر وجرى على أصول العلم والدين، ومن لم يفهم فعلى نفسها تجني براقش.

نسارع فنقول: الأول كافر مرتد لقيام حقيقة الكفر به باختياره وقصده، وأما جهله بحكم الرمي من أنه كفر فلا يغني عنه شيئا؛ لأن الكفر يثبت مع العلم والجهل وإلا انتفى كفر الجهل، بل يقدّر الكفر على المرء وهو معدوم في بعض الأحيان كالإيمان والإسلام في الأطفال والمجانين.

أما الثاني فليس كافرا لأنه لم يقصد أن يرمي المصحف فلم يقم به الكفر لانتفاء القصد إلى الرمي ولا نقول: لم يقصد إلى الكفر؛ لأن كون الفعل كفرا أو غير كفر للشارع لا إلى المكلف.

وعليه إذا أتى المكلف بالفعل قاصدا إليه فقد لزمه حكم الشارع على الفعل شاء أم أبى؟

ولهذا نقول: المكره على رمي المصحف لم يقع في كفر حتى يقال: وقع في كفر ولم يقع الكفر عليه؛ لأن شرط كونه راميا هو القصد إلى الرمي، فإذا وُجد القصد إلى الرمي فقد وجد الكفر باطنا.

وإذا وجد الرمي فعلا مع القصد الأوّل للرمي فقد كفر ظاهراً وباطنا، إلا أن الحكم في الدنيا لا يتعلق إلا بالظاهر.

وقال الإمام السرخسي (483هـ): «**إن القول إنما يعتبر شرعا، إذا صدر عن قصد صحيح**، وبسبب الإكراه ينعدم ذلك القصد؛ لأن المكره يقصد دفع الشر عن نفسه لا عين ما تكلّم به، وهو مضطر إلى هذا القصد والاختيار أيضا فيفسد قصده شرعا».

وقال في بيان تأثير الإكراه: «وتأثيره: أن انعقاد التصرفات شرعا بكلام يصدر عن قصد واختيار معتبر شرعا، ولهذا لا ينعقد شيء من ذلك بكلام الصبي، والمجنون، والنائم، وليس للمكره اختيار صحيح معتبر شرعا فيما تكلّم به، بل هو مكره عليه، والإكراه يضاد الاختيار، فوجب اعتبار هذا الإكراه في انعدام اختياره به لكونه

إكراها بالباطل، ولكونه معذورا في ذلك، فإذا لم يبق له قصد معتبر شرعا التحق بالمجنون...».

وقال الإمام ابن القيم (751هـ): «المتكلِّم بصيغ العقود إما أن يكون قاصدا للتكلم بها أو لا يكون قاصدا ، فإن لم يقصد التكلم بها كالمكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله لم يترتب عليها شيء، وإن كان في بعض ذلك نزاع وتفصيل.

فالصواب: أنّ أقوال هؤلاء كلها هدرٌ، كما دل عليه الكتاب والسنة والميزان وأقوال الصحابة ، وإن كان قاصدا للتكلم بها، فإما أن يكون عالماً بغايتها متصوراً لها، أو لا يدري معناها البتة، بل هي عنده كأصواتٍ ينعق بها؛ فإن لم يكن عالماً بمعناها ولا متصوراً له لم يترتب عليها أحكامها أيضا، ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك...».

وقال رحمه الله: «**وباللفظ والمعنى جميعا يتمّ الحكم، فكلّ منهما جزء السبب، وهما مجموعه**، وإن كانت العبرة في الحقيقة بالمعنى، واللفظ دليل؛ ولهذا يصار إلى غيره عند تعذّره».

وقال: «فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختيارا، وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ؛ فإنّه المقصود، واللفظ وسيلة، هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام».

الجاهل هنا كما سبق في كلامه: الجاهل بمعنى الكلمة لغة.

وقال: «**فالواجب حمل كلام الله ورسوله، وحمل كلام المكلّف على ظاهره الذي هو ظاهره**، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومدّعي غيرِ ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه».

وقال: «هذا شأن عامّة أنواع الكلام؛ فإنّه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق، لاسيما الأحكام الشرعية التي علق الشارع بها أحكامها، فإنّ المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني، فإن لم

يقصد المتكلِّم بها معانيها، بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها، أو قاصداً لغيرها أبطل الشارع عليه قصده.

فإن كان هازلا أو لاعبا لم يقصد المعنى ألزمه الشارع المعنى، كمن هزل بالكفر، والطلاق، والنكاح والرجعة، بل لو تكلّم الكافر بكلمة الإسلام هازلا ألزم به، وجرت عليه أحكامه ظاهرا..».

وقال علاء الدين البخاري (730هـ): «**الإكراه يبطل الاختيار أي يفسده، وصحة القول بالقصد والاختيار؛ ليكون القول باعتبار القصد ترجمة عما في الضمير ودليلا عليه، فيبطل أي القول عند عدم القص**د.

ألا ترى أن الكلام لا يصح من النائم لعدم الاختيار، ولا من المجنون والصبي لعدم القصد الصحيح، فعرفنا أن صحة الكلام باعتبار كونه ترجمة عما في القلب، والإكراه دليل على أنّ المكره متكلّم لدفع الشر، لا لبيان ما هو مراد قلبه، فصار في الإفساد فوق الذي لا قصد له ولم يرد شيئا آخر...؛ لأن الإكراه دال على عدم قصد القلب الذي صحة الكلام تبتنى عليه...».

وقال سعد الدين التفتازاني (793هـ) في الإكراه الباطل: «**فهو يقطع الحكم عن فعل الفاعل، سواء أكره على قول أو عمل؛ لأنّ صحة القول بقصد المعنى، وصحة العمل باختياره، والإكراه يفسد القصد والاختيار، وأيضا نسبة الحكم إلى الفاعل بلا رضاه إلحاق الضرر به وهو غير جائز؛ لأنه معصوم محترم الحقوق، والعصمة تقتضي أن يدفع عنه الضرر بدون رضاه لئلا يفوت حقوقه بدون اختياره...**».

وقال شيخ الإسلام (728هـ): «**أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلا...**».

وقال: «وقد قررت هذه القاعدة في كتاب: "بيان الدليل على بطلان التحليل" وقررت: أن كل لفظ بغير قصدٍ من المتكلم؛ لسهو، وسبق لسان، أو عدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم. وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه: كالهازل؛ فهذا فيه تفصيل.».

وقال العلامة ابن القيم (751هـ): «ومن تدبّر مصادر الشرع وموارده تبين له: أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه، كالنائم، والناسي، والسكران، والجاهل، والمكره، والمخطئ من شدة الفرح، أو الغضب، أو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك"! فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها؟...

وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة. ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر...

فهذه النصوص وأضعافها تدل على أن المقاصد تغيّر أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضا».

وقال أبو إسحاق الشاطبي (790هـ):«**الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد، فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها، والدليل على ذلك أمور**:

أحدها: ما ثبت من أن الأعمال بالنيات، وهو أصل متفق عليه في الجملة، والأدلة عليه لا تقصر عن مبلغ القطع، ومعناه: أن مجرد الأعمال من حيث هي محسوسة فقط غير معتبرة شرعا على حال؛ إلا ما قام الدليل على اعتباره في باب خطاب الوضع خاصة، أما في غير ذلك؛ فالقاعدة مستمرة، وإذا لم تكن معتبرة حتى تقترن بها المقاصد؛ كان مجردها في الشرع بمثابة حركات العجماوات والجمادات، والأحكام الخمسة لا تتعلق بها عقلا ولا سمعا؛ فكذلك ما كان مثلها.

والثاني: ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي والمغمى عليه، وأنها لا حكم لها في الشرع بأن يقال فيها: جائز، أو ممنوع، أو واجب، أو غير ذلك؛ كما لا اعتبار بها من البهائم...

فجميع هؤلاء لا قصد لهم، وهي العلّة في رفع أحكام التكليف عنهم.

والثالث: الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة، وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق...ولا يعترض هذا بتعلق الغرامات والزكاة بالأطفال والمجانين وغير ذلك؛ لأن هذا من قبيل خطاب الوضع، وكلامنا في خطاب التكليف...».

- وقال: «أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل، وأما دون ذلك؛ فلا».

- وقال أيضا: «والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر.

ويكفيك منها: أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام.

والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك. بل يقصد به شيء فيكون إيمانا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرا، كالسجود لله أو للصنم.

وأيضا؛ فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها؛ كفعل النائم والغافل والمجنون».

- وقال: «**إن اختيار المكلف وقصده شرط في وضع الأسباب**».

- وقال ابن حجر الهيتمي (974هـ): «**المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات، ولا نظر لقرائن حاله**»، «**هذا اللفظ ظاهر في الكفر، وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج إلى نيّة**».

فالمناط قصدُ اللفظ الكفري وهو يتضمّن قصد المعنى إذا كان السبب ظاهرا في مدلوله، وترتّب الأحكام على الأسباب للشارع؛ فإذا أتى المكلّف بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبي.

والمرد أن اختيار المكلف وقصده للفعل جزء سببٍ أو شرط سبب؛ فوجود الاختيار والقصد شرط السبب وانتفاؤهما مانع سبب؛ فإذا وُجدا تم السبب وانعقد وترتبت عليه آثاره، وإن انتفى القصد لم ينعقد السبب لأن انتفاءه مانع سبب.

والمانع: ينقسم إلى مانع سببٍ، وإلى مانع حكم؛ فمانع الحكم: وصف وجودي يقتضي نقيض حكم السبب ولا يقتضي وجوده انتفاء السببية.

بمعنى آخر: مانع الحكم لا يغيّر من ذات السبب، وإنما يدفع الحكم عن المكلف فقط!

ومانع السبب: وصف وجودي ظاهر يمنع وجودُه معنى السببية خلافا لمانع الحكم!

وقال ابن عبد السلام (660هـ): «إذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو أيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤخذ بشيء من ذلك لأنه لم يلتزم مقتضاه، ولم يقصد إليه ، وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يرده. فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون، وإن قصد العربي بنطق شيء من هذه الكلم مع معرفته بمعانيها نفذ ذلك منه، فإن كان لا يعرف معانيها مثل أن قال العربي لزوجته أنت طالق للسنة أو للبدعة وهي حامل بمعنى اللفظين، أو نطق بلفظ الخلع، أو غيره أو الرجعة أو النكاح أو الإعتاق وهو لا يعرف معناه مع كونه عربيا فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد إلى اللفظ الدال عليه.

وكثيرا ما يخالع الجهال من الذين لا يعرفون مدلول اللفظ للخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة». "1"

"1" «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (2/ 120).

وبالجملة: فالقصد جزء سبب أو شرط سبب؛ فلا يتم السبب إلا بقصد الفعل، وعند انتفائه فلا سبب شرعا في أحكام التكليف ولا خلاف في هذا.

ولهذا قال الإمام القرافي (684هـ): «**قاعدة: الإكراه مسقط لاعتبار الأسباب، كالبيع والطلاق وغيرهما، والردة سبب الإهدار، والإسلام سبب العصمة؛ فيسقطان مع الإكراه**».

والدلائل على هذه القاعدة كثيرة ، منها قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنه: «فأخبر الله سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله، وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم بلسانه، وخالفه قلبه بالإيمان؛ لينجو بذلك من عدوّه، فلا حرج عليه؛ لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم».

وقوله تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «والتقاة: التكلم باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان، ولا يبسط يده فيقتل، ولا إلى إثم، فإنه لا عذر له».

وقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾.

قال الطبري رحمه الله: «معنى الكلام: ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن فيما تعمّدت قلوبكم».

وقوله سبحانه: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾.

وقوله جل ذكره: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

وقوله تعالى: ﴿يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم﴾،

وقوله: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾،

وقوله: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم أن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾.

قال ابن حزم (456هـ): «**ولم يقل تعالى في ذلك أني علمتُ أن في قلوبكم كفرا، بل جعلهم كفارا بنفس الاستهزاء، ومن ادعى غير هذا فقد قول الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله تعالى**».

ونقل عن العلماء أنهم قالوا: «قد نص الله تعالى بإحباط عمل من رفع صوته على صوت النبي صلى الله عليه وسلم، وإحباط العمل لا يكون إلا بالكفر فقط. ورفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه: الاستخفاف به، والسب له، والمعارضة من حاضر وغائب».

وقال العلامة إبراهيم بن أبي زكريا التلمساني (663هـ): «ولا يحبط العمل إلا الكفر، والكافر يقتل» ،وقال القرافي (684هـ):«والمحبط للعمل الكفر»، وقال في آية الاستهزاء: «فجعل الاستهزاء كفرا»

وفي حديث ابن عباس وغيره: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ويشهد له الكتاب والسنة والاعتبار.

وقال صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:«إن الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم به»، وهو في الصحيح.

وقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمنّاه وقرّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدّقه، وإن قال: إن سريرته حسنة»، وهو في صحيح البخاري.

وفي رواية: «ألا وإنّ النبي قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم: من أظهر منكم خيرا ظننا به خيرا، وأحببناه عليه، ومن أظهر لنا شرا ظننا به شرا، وأبغضناه عليه سرائركم بينكم وبين ربكم». "1"

دلّ حديث أبي هريرة: أننا مؤاخذون بالأقوال والأعمال لا أحاديث النفس والهواجس ، هذا أصل.

ودلّ منطوق الآيات على: أن المؤاخذة بالأعمال والأقوال شرطها كسب القلب وعمده ، وهذا أصل آخر.

ودلّ منطوق الآية أيضا على عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان والإكراه، وإنما المؤاخذة بالعمد وكسب القلب.

وحديث ابن عباس ونحوه جمعَ المعاني التي في الآيات بالمنطوق والمفهوم، وعليه إجماع الناس في التكليف، والجامع بين هؤلاء: عدم كسب القلب وعقده على الفعل أو على معناه.

ودلّت الآيات والأحاديث: أن الله يؤاخذنا بالعمد والاختيار والذكر ، وعليه كلّ من فعل الكفر فهو كافر إلا أن يكون غير قاصد، والأصل في الناس القصد والاختيار لأفعالهم، وعلى الأصول تبنى الأحكام الشرعية إلا بدليل.

قال أبو بكر الجصاص: «**من شرط حصول الكفر بالقول: أن يكون قاصداً إلى القول مع الطوع**، والدليل عليه: أنه لو كان مكرها لم يكفر؛ لعدم الطوع، ولو سبق لفظُه بالكفر من غير قصدٍ لم يكفر، فعلمنا أن شرطه ما وصفنا. ويدل عليه أيضا: قوله عز وجل: ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾، والقصد معدوم من السكران، فصار كالمجنون، والذي يسبق لسانه بالكفر. وإذا لم يُجعل كافراً لم تبن امرأته».

"1" أخرجها أحمد (1/41)والنسائي 8/34)رقم (4791:وأبو داود (4537) والطيالسي (54)وهناد في الزهد (877)وأبو نعيم في الحلية (9/253)وغيرهم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس.

وقال في حديث ابن عباس ونحوه: «فجعل المكره كالناسي والمخطئ في إسقاط المأثم عنه، فلو أن رجلا نسي أو أخطأ فسبق لسانه بكلمة الكفر لم يكن عليه فيها مأثم، ولا تعلق بها حكم».

وعلى القواعد الشرعية: ظن الاهتداء بعد تمام الأسباب في الكفر لا أثر له، وإلا لزم ما لا يقوله من يؤمن بالله واليوم الآخر وهو: أن النصراني إذا بلغه ما جاء به الرسولu فآمن أنه رسول الله ولم ينقد له لظنه أنه رسول الأميين فقط ولم يتبين له الصواب في نفس الأمر**!** هذا النصراني مسلم ناج في الآخرة**!**

والمراد: أنّ جهل المكلّف بحكم اللفظ والفعل مع القصد إليه لا أثر له في ترتيب الحكم على سببه؛ لاكتمال جزأي السبب وإن جهل بعض أحكام السبب كأن يجهل أنه عبادة لغير الله وكفر به؛ لقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ ﴿أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾.

قال أبو عبد الله الرازي: «قوله تعالى: ﴿وأنتم لا تشعرون﴾ إشارة إلى أن الردة تتمكن من النفس بحيث لا يشعر الإنسان».

قال تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾.

قال الإمام السدي رحمه الله: «ومن يفعل هذا فهو مشرك».

الوجه السادس: احتمال المانع لا يمنع الحكم إجماعا لأن الحكم يترتب على سببه (الفعل الشرعي).

ذلك أن الأصل في أحوال الناس: الاختيار والقصد فتحمل على هذا أقوالُهم وأفعالهم حتى يظهر خلافه

والمراد: مانع الحكم إنما يعتبر عند قيامه بالشخص؛ فلا نكفّر من علمناه مكرَهاً لقيام المانع من الكفر والتكفير، لكن إن وجد سبب الكفر واحتمل ألّا يكون مانع واحتمل

خلافه وجب تكفيره؛ لأن الأصل عدم المانع، وقد وجد السبب فوجب أن يوجد المسبب (الكفر والتكفير)؛ ولأنّ الأصل ربط الأحكام بأسبابها، ولا يكون مجرّد الاحتمال مانعا من الحكم وإلا لم يستقم لنا حكم في الدنيا.

- قال إمام الحرمين (478هـ): «**والأصل في أحوال الناس الاختيار، فكل لافظ فهو في إنشاء لفظه مختار**».

- وقال الإمام القرافي (684هـ) في الفعل والقول الكفري: «**والأصل: حمله على الاختيار في دار الحرب وغيره حتى يثبت الإكراه؛ فيسقط اعتباره لقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾**».

- وقال في فقهية: «**ليس مجرّد الاحتمال مانعا، وإلا لما اقتصّ مع البيّنة؛ لقيام الاحتمال، فلم يبق إلا اعتبار الظنّ الغالب**».

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ): «إذا علمنا أنه كان كافراً ولم نعلم انتقاله استصحبنا تلك الحال فيقتل للكفر الذي الآن موجود؛ إذ الأصل بقاؤه على ما كان عليه».

والمقصود: أنّ الأسباب الشرعية لا يجوز إهمالها بدعوى الاحتمال؛ لأن الظنيّ لا يعارض القطعيّ، فما كان ثابتا بقطع أو بظن لا يعارض بالوهم والشك والاحتمال؛ إذ المحتمل مشكوك فيه، والمعلوم ثابت، وعند التعارض لا ينبغي الالتفات إلى المشكوك وترك الثابت من الأسباب؛ والقاعدة الشرعية: إلغاء كل مشكوك فيه، والعمل بالمتحقق من الأسباب أو الأصول.

حاصل الوجوه:

إذا جرى السبب قولا أو فعلا من المكلف أنه كافر، وهذه القاعدة تعتمد على أن الوصف إذا قام بمحل عاد حكمه على ذلك المحل دون غيره، ووجب أن يشتق لذلك المحلّ من لفظه اسم، فالمحلّ الذي قامت به الحركة والسواد والبياض كان متحرّكا أسود أبيض لا غيره، وكذلك الذي قام به الكلام والإرادة والحب والبغض والرضى

هو الموصوف بأنه المتكلم المريد المحب المبغض الراضي دون غيره وما لم تقم به الصفة لا يتصف بها.

وأن الشخص الذي قام به الكفر يوصف بالشرك والكفر كما أن من صلى يقال له: مصلّ، ومن تكلّم يقال له: متكلّم.

ولا يجوز ترك العمل بالسبب المعلوم لاحتمال المانع.

قال الإمام شهاب الدين القرافي (684هـ) :«إن كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة فإذا شككنا في السبب لم نرتّب عليه حكماً، أو في الشرط لم نرتّب الحكم أيضا، أو في المانع رتّبنا الحكم. فالأول (السبب) كما إذا شك: هل طلّق أم لا؟ بقيت العصمة فإن الطلاق هو سبب زوال العصمة وقد شككنا فيه فتستصحب الحال المتقدمة وإذا شككنا: هل زالت الشمس أم لا؟ لا تجب الظهر، ونظائره كثيرة. وأما الشرط؛ فكما إذا شككنا في الطهارة فإنا لا نُقدِم على الصلاة.

وأما المانع؛ فكما إذا شككنا في أن زيدا قبل وفاته ارتدّ أم لا؟ فإنا نورث منه استصحابا للأصل؛ لأن الكفر مانع من الإرث وقد شككنا فيه فنورث فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي: أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه».

ولا نزاع بين العلماء في أنّ احتمال المانع لا يمنع من تعليق الحكم بالسبب لأنّ الأصل عدم المانع فيكتفى بالأصل العدمي.

وهو ما نصّ عليه القرافي بقوله:«والشك في المانع يجب عنده العمل بالسبب، أو بالدليل السابق، لا أنه يصير مشكوكًا فيه، كما إذا شك في الطلاق استصحب العصمة، أو الطهارة فاستصحب الحدث... إنما ذلك في الشك في الشرط أو السبب، أما في المانع، فلا».

وقال الإمام الفقيه ابن الرفعة (710هـ):«هذه قاعدة مستقرة في الشرع، أنه متى وُجِد الشكّ في شرط الشيء، لا يجوز فعله، ولا يثبت...

ومن القواعد المستقرة: أنه إذا وقع الشك في المانع، رتّب الحكم».

وقال ابن السبكي (771هـ) :«الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط... **والشك في المانع لا يقتضي الشك في الحكم، لأن الأصل عدمه»**.

وفي موضع آخر:«**الأصل في المانع إذا شكّ فيه عدمه»**.

وقال الشيخ خليل بن إسحاق(776هـ): «**الفرق بينهما أن الشك في الشرط أو في السبب يمنع من وجوب الحكم، بخلاف الشك في المانع، كالشك في الطلاق، والله أعلم»**.

وقال شمس الدين البرماوي(831هـ):«الشرط لا بدّ أن يكون شرطا وجوديا، وأما عدم المانع فعدمي ، ويظهر أثر ذلك في أن عدم المانع يكتفى فيه بالأصل، والشرط لا بدّ من تحققه ، فإذا شك في شيء يرجع لهذا الأصل، ولذلك عدّت الطهارة شرطا؛ لأن الشك فيها مع تيقّن ضدّها المستصحب يمنع انعقاد الصلاة ، قالوا: ويلزم من ادّعى اتحادهما اجتماع النقيضين فيما لو شككنا في طريان المانع، لأنا حينئذ نشك في عدمه، والفرض أن عدمه شرط ، فمن حيث إنه شرط: لا يوجد المشروط. ومن حيث إن الشك في طريان المانع لا أثر له: فيوجد المشروط. وهو تناقض».

وقال ابن حجر الهيتمي في مواضع:«**ولا نظر لاحتمال نحو نسيان؛ لأنه مانع للوقوع والأصل عدم المانع»**.

وقال فيمن وقع في كفر ثم ادّعى أنه كان مكرها واقتضته قرينة كأسر الكفار له أنه يصدق بيمينه: «**تحكيما للقرينة وحلّف لاحتمال أنه مختار، فإن قُتِل قبل اليمين لم يضمن لوجود المقتضي، والأصل عدم المانع»**.

وقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني (1099هـ):«إن الشك في الشرط يمنع من وجود الحكم كالشك في السبب بخلاف الشك في المانع كالشك في الطلاق»، وقال أيضا:«أن الشك في عدم المانع ووجوده لا يؤثر بخلاف الشك في الشرط».

وقال العلامة المَقبَلي (1108هـ):«الذي يخلّ بالمقتضي هو ظنّ المانع لا عدم ظنه..

وهذه استدلالات العلماء والعقلاء إذا تم المقتضي لا يتوقّفون إلى أن يظهر لهم عدم المانع، بل يكفيهم ألّا يظهر المانع».

والحاصل من تقرير القاعدة:

- أن الشرط العدمي والمانع شيء واحد، والأصل فيه العدم، وأن السبب يستقلّ بالحكم، ولا أثر للمانع حتى يتحقّق وجوده أو يظنّ.

- أنّ عدم المانع ليس جزءاً من المقتضي، بل وجوده مانع للحكم، لكن هذا مما التبس على بعضهم وتحريره من أحسن المطالب.

بيانه: أنّ الحكم يثبت بسببه، ووجود المانع يدفعه؛ فإذا لم يُعلم المانع استقل السبب بالحكم.

هذا مقصود الفقهاء بانتفاء المانع، أي عدم الظنّ بوجود المانع عند الحاكم والمفتي ونحوهما، ولا يعنون بانتفاء المانع انتفاءه حقيقة في نفس الأمر، بل المراد: ألّا يُعلم المانع أو يظن في المحل المحكوم عليه.

للتوضيح نقول: عندنا صور ثلاث:

الأولى:فلان المعيّن، وقع في كفر، لكن علمنا أنه كان مكرها فلا يُحكم بكفره لقيام المانع من الحكم.

الثانية: فلان آخر وقع في كفر، وعلمنا أنه لم يكن مكرها فيحكم عليه بالكفر لقيام سبب الحكم وانتفاء المانع في حقه.

الثالثة: آخر ثالث وقع في كفر، ولم يُعْلم هل كان مكرها أم طائعا؟

هذه الصورة هي محلّ الكلام بين الناس، وباختصار: صاحب الصورة الثالثة كافر مشرك لقيام السبب وعدم الظنّ بالمانع، ولا اعتبار باحتمال الإكراه، لأن الأصل ترتّب الحكم على سببه.

هذا مذهب العلماء من المتقدمين والمتأخرين.

بعد هذا التقرير فإليك بعض تطبيقات فقهاء السلف للقاعدة.

يقول الإمام ابن شهاب الزهري(125هـ) وربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي(136هـ) رحمهما الله في الأسير المفقود بدار الكفر: «**إن تنصّر ولا يعلم أ مكره أو غيره، فرّق بينه وبين امرأته وأوقف ماله. وإن أكره على النصرانية لم يفرّق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله».**

وقال الإمام مالك بن أنس (179هـ) رحمه الله: «**إذا تنصّر الأسير، فإن عرف أنه تنصر طائعا فرّق بينه وبين امرأته ، وإن أكره لم يفرّق بينه وبين امرأته. وإن لم يعلم أنه تنصّر مكرها أو طائعافرّق بينه وبين امرأته وماله في ذلك كله يوقف عليه حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين أو يرجع إلى الإسلام»**.

اتفق الفقهاء الثلاثة على أنّ أحكام المرتد تجري على الأسير إذا لم يعلم هل كان مكرها أم طائعا؟

وهذا الحكم هو الجاري على القواعد؛ فإن المانع يكون مانعا عند العلم بوجوده حقيقة أو الظنّ به، وإلا فاحتمال الإكراه في حق الأسير أقوى، ومع ذلك لم يعتبروه مانعا من التكفير والحكم بالارتداد ، ويلزم من يجعل الشك مانعا من الحكم الخروج من الدين؛ لأنه يلزم من هذا المذهب: ردّ العمل بظواهر الأدلة الشرعية، وشهادة العدول، وأخبار الثقات مطلقا؛ لاحتمال الفسق والخطأ المانع من قبول الشهادة والرواية، واحتمال الكذب والكفر المانع من قبول الأخبار ، بل يلزم ألّا يصحّح نكاح امرأة، ولا حلّ ذبيحة مسلم؛ لاحتمال أن تكون المرأة محرما له، أو معتدة من غيره، أو مشركة، وأن يكون الذابح مشركا...

وبعد هذه القواعد العامة في الكفر والتكفير أقول: الأصل فيمن وقع في الكفر أنه كافر؛ ربطا لحكم الفعل بفاعله، ولا يفرّق بين القول وقائله ولا بين الفعل وفاعله هذا هو الأصل عند أهل العلم.

قال الإمام أبو عبد الله المقري «**كل ما دلّ على الكفر أوجب الحكم بردة من ظهر عليه، ويستتاب غير الزنديق والساحر ومنتقص من تعظيمه من الإيمان ثلاثا، ويقتل من هؤلاء من لم يكن كافراً فأسلم**»."1"

أما التفريق بين القول والقائل وبين الفعل والفاعل فإنه يأتي كحالة استثنائية خاصة في مسائل كفر التأويل لا التصريح، ولا يجوز جعل المستثنى في الباب الأصل فيه.

قال أبو إبراهيم المزني (264هـ): «والإمساك عن تكفير أهل القبلة والبراءة منهم فيما أحدثوا ما لم يبتدعوا ضلالا، فمن ابتدع منهم ضلالا كان على أهل القبلة خارجا، ومن الدين مارقا، ويتقرب إلى الله عز وجل بالبراءة منه، ويهجر، ويحتقر، وتجتنب غدته فهي أعدى من غدة الجرب». "2"

قال أبو محمد البربهاري (329هـ): «ولا نخرج أحدا من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله، أو يرد شيئا من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، **فإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام**». "3"

وقال علاء الدين ابن العطار الشافعي (724هـ): «وعند **الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أنّ كلّ من قال قولا لزم منه انتقاص بالدِّين، أو استهانةٌ به، أو بما هو مضاف إلى الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم فإنّه يكفر، حتى لو قال للمسجد: مسيجد، وللفقيه فقيّه، أو استهان بالعلم، أو بأهله، أو بالصالحين، أو استهزأ بالصلاة أو بأهلها، فإنّه يكفر في جميع ذلك.**

"1" الكليات الفقهية (492)

"2" شرح السنة للمزني (ص84)

"3"الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد (ص47-48).

ولم يخالفه أحد في جميع ذلك ، وينبغي استنقاص المحرّفين من العلماء، والمغيّرين العلمَ، والمذلّين له، والبائعين له بثمن بخس من عرض الدنيا وشهواتها ، ومقتضى الكتاب العزيز والسنة النبوية تكفيرهم سواء كانوا متأوِّلين أو متعمّدين، ولا يكفر منتقِصُهُم ولا يفسّق، بل هو مثاب عليه خصوصا إذا قصد التنفيرَ عمّا هم عليه، وإظهارَ الدين والقيامَ به». "4"

تلخيص المسألة الأولى :

كان المقصود مما سبق بيان:

(1) - الإجماع العامّ في الحكم على الناس بظاهر أفعالهم وأقوالهم في الإيمان والكفر وغيرهما.

(2) - تقرير الإجماع الخاصّ في الحكم على المرء بالكفر بظاهر فعله وقوله، وأن الجهمية والأشعرية ومن تبعهم لم يخالفوا جماعة المسلمين إلا في التلازم بين الظاهر والباطن لا في تكفيره في الحكم الدنيوي.

(3) - بيان أن الاعتماد على الظاهر في الكفر والإيمان قاعدة من قواعد الشرع الحنيف، وأن الظهور يغني عن القصد والتعيين إلا بدليل خاصّ بالمقام والمحلّ.

قال أبو إسحاق الشاطبي باختصار: «وكفى بذلك عمدة أنّه الحاكم بإيمان المؤمن، وكفر الكافر، وطاعة المطيع، وعصيان العاصي، وعدالة العدل، وجرحة المجرح بل هو كلية التشريع، وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة».

(4) - وأن الأصل ترتّب الكفر والإكفار على سببه وهو الفعل والقول الظاهر في الكفر.

قال القرافي (684هـ): «وليس للمكلّف خيرة في إبطال الأسباب الشرعية، ولا في اقتطاع مسبّباتها»، و قال بن دقيق العيد (703هـ) في الأسباب: «والأصل فيها: ترتّب مسبّباتها عليها من غير اعتبار شرط في إعمال السبب»، وقال ابن تيمية (728هـ):«ترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء، أم أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره»، «وإذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذا الحكم أن يقصد عدم الحكم، كما ليس له ذلك في كلمات الكفر»، وقال ابن القيم (751هـ): «من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسبّبه ومقتضاه وإن لم يرده».

ألا ترى الهازل يكفر مع أنه لم يقصد ولم يرد حكم الفعل لأنه قاصد للفعل الكفري، ليس المناط والسبب علمَه أو إرادتَه للحكم وإنما القصد إلى السبب اختيارا!

قال أهل العلم: «الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع، قصدَه المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه، جدّ به أو هزل».

تأمّل في قوله: «**والعبرة بقصده السبب اختيارا فإذا قصده رتّب الشارع عليه حكمه جدّ به أو هزل**».

(5) - وبيان أن الجاهل بالحكم قاصد للفعل الكفري غير قاصد لحكم الفعل ولا مريد لكنه كافر بقصده إلى الفعل اختيارا؛ فالجدّ والهزل والجهل والعلم أوصاف لا أثر لها في الحكم بالكفر والتكفير.

(6) - ما المجنون والمكره والصبي والساهي والمخطئ في القصد فلا يكفرون لانتفاء القصد إلى الفعل مع أن المكره والساهي والنائم والمخطئ عالمون بالأحكام غير جاهلين.

ولهذا قال أهل العلم في هؤلاء: «بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل؛ فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين، فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده»،«فجميع هؤلاء لا قصد لهم، وهي العلّة في رفع أحكام التكليف عنهم»، «والمكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت عليه حكمه؛ لكونه غير قاصد له، فانتفى الحكم لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ»، وقالوا:«أقوال هؤلاء كلها هدرٌ، كما دل عليه الكتاب والسنة والميزان وأقوال الصحابة»، «وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها».

قال الشاطبي: «القاصد لإيقاع السبب غيرَ قاصد للمسبّب لا ينفعه عدم قصده له عن وقوعه عليه، والهازل كذلك؛ لأنه قاصد لإيقاع السبب بلا شك، وهو في المسبب إما غير قاصد له بنفي ولا إثبات، وإما قاصد أن لا يقع، وعلى كل تقدير؛ فيلزمه المسبب شاء أم أبى».

وقال علاء الدين البخاري (730هـ): «صحة القول بالقصد والاختيار؛ ليكون القول باعتبار القصد ترجمة عما في الضمير ودليلا عليه، فيبطل أي القول عند عدم القصد.

ألا ترى أن الكلام لا يصح من النائم لعدم الاختيار، ولا من المجنون والصبي لعدم القصد الصحيح، فعرفنا أن صحة الكلام باعتبار كونه ترجمة عما في القلب، والإكراه دليل على أنّ المكره متكلّم لدفع الشر، لا لبيان ما هو مراد قلبه، فصار في الإفساد فوق الذي لا قصد له ولم يرد شيئا آخر؛ لأن الإكراه دال على عدم قصد القلب الذي صحة الكلام تبتنى عليه».

(7) - بيان: أن القول أو الفعل إذا كان صريحا أو ظاهراً في معناه فإنه يتضمن قصد المعنى إلا أن يُعلم قصد معتبر معارض كالإكراه.

قال أهل العلم: «قصد اللفظ المتضمِّن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره»، «إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامَه وجب حمل كلامه على ظاهره. وهذا حق لا ينازع فيه عالم»؛

لأن الأصل في الناس الاختيار والقصد فيكتفى بالأصل في تنزيل الأحكام على الفاعل حتى يعلم الحاكم انتفاء القصد والاختيار.

قال العلماء: «**الشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط، وأما أحكامها المرتّبة عليها فليس إلى المكلَّف، وإنما هو إلى الشارع، فهو نصب الأسباب وجعلَها مقتضياتٍ لأحكامها، وجعل السببَ مقدوراً للعبد، فإذا باشره رتّب عليه الشارع أحكامه، والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه**».

(8) - أنه إذا انتفى القصد إلى الفعل لم ينعقد الفعل التكليفي إجماعا فلا حاجة إلى الفرق بين الفعل والفاعل؛ لأن الفعل التكليفي مركب من جزأين: صورة الفعل المجرّدة، وهي واقعة من المخطئ والمكره والمجنون والصبي والنائم، والقصد إلى معنى القول والفعل وهو منتف عن هؤلاء؛ وباجتماع الجزأين يتم الفعل التكليفي وتترتب الأحكام عليه؛ ولهذا قال أهل العلم: «الا يسمّى الفاعل على الحقيقة فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل»، «القول إنما يعتبر شرعا، إذا صدر عن قصد صحيح، وبسبب الإكراه ينعدم ذلك القصد؛ لأن المكره يقصد دفع الشر عن نفسه لا عين ما تكلّم به، وهو مضطر إلى هذا القصد والاختيار أيضا فيفسد قصده شرعا»، «إن انعقاد التصرفات شرعا بكلام يصدر عن قصد واختيار معتبر شرعا، ولهذا لا ينعقد شيء من ذلك بكلام الصبي، والمجنون، والنائم، وليس للمكره اختيار صحيح معتبر شرعا فيما تكلّم به، بل هو مكره عليه، والإكراه يضاد الاختيار، فإذا لم يبق له قصد معتبر شرعا التحق بالمجنون».

(9) - **وأنه إذا كان الكفر يقدّر مع انتفاء القصد والاختيار والعقل فما ظنّك مع وجود القصد والعقل والاختيار؟**

ألا ترى أنه يقدّر في المجانين والصبيان حتى تجري عليهم بعض أحكام الكفر في الدنيا.

هذا، وقد قرّر أهل العلم أن الكفر أسرع ثبوتا من الإسلام لأن جود المعلول عند وجود علّته أسرع ثبوتا من وجود المشرط عند الشرط.

قال الإمام السمعاني (489هـ): «**الكفر أسرع ثبوتا من الإسلام، ولهذا لو جحد شرعا واحدا يكفر ولو التزم شرعا واحدا من الشرائع لم يصر مسلما**». "1"

وبالجملة فإن اختيار المكلف وقصده شرط في وضع الأسباب وإلا فلا سبب ولا فعل يناط به الأحكام التكليفية.

(10) - وأنّ احتمال المانع لا يمنع الحكم إجماعا لأن الحكم يترتب على سببه (الفعل الشرعي).

والمراد: مانع الحكم إنما يعتبر عند قيامه بالشخص؛ فلا نكفّر من علمناه مكرَهاً لقيام المانع من الكفر والتكفير، لكن إن وجد سبب الكفر واحتمل ألّا يكون مانع واحتمل خلافه وجب تكفيره؛ لأن الأصل عدم المانع، وقد وجد السبب فوجب أن يوجد المسبب؛ ولأنّ الأصل ربط الأحكام بأسبابها، ولا يكون مجرّد الاحتمال مانعا من الحكم وإلا لم يستقم لنا حكم في الدنيا؛ ولهذا قال العلماء: «الأصل في أحوال الناس الاختيار، فكل لافظ فهو في إنشاء لفظه مختار»، «الأصل: حمله على الاختيار في دار الحرب وغيره حتى يثبت الإكراه؛ فيسقط اعتباره لقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾»، «ليس مجرّد الاحتمال مانعا، وإلا لما اقتصّ مع البيّنة؛ لقيام الاحتمال، فلم يبق إلا اعتبار الظنّ الغالب».

والمقصود: أنّ الأسباب الشرعية لا يجوز إهمالها بدعوى الاحتمال؛ فما كان ثابتا بقطع أو بظن لا يعارض بالوهم والشك والاحتمال؛ إذ المحتمل مشكوك فيه، والمعلوم ثابت، وعند الاحتمال لا يجوز الالتفات إلى المشكوك وترك الثابت من الأسباب؛ **والقاعدة الشرعية: إلغاء كل مشكوك فيه، والعمل بالمتحقق من الأسباب أو الأصول.**

"1" الاصطلام (1/ 295).

قال شهاب الدين القرافي (684هـ): «**كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة** فإذا شككنا في السبب لم نرتّب عليه حكماً، أو في الشرط لم نرتّب الحكم أيضا، أو في المانع رتّبنا الحكم. فالأول (السبب) كما إذا شك: هل طلّق أم لا؟ بقيت العصمة فإن الطلاق هو سبب زوال العصمة وقد شككنا فيه فتستصحب الحال المتقدمة وإذا شككنا: هل زالت الشمس أم لا؟ لا تجب الظهر، ونظائره كثيرة. وأما الشرط؛ فكما إذا شككنا في الطهارة فإنا لا نُقدِم على الصلاة.

وأما المانع؛ فكما إذا شككنا في أن زيدا قبل وفاته ارتدّ أم لا؟ فإنا نورث منه استصحابا للأصل؛ لأن الكفر مانع من الإرث وقد شككنا فيه فنورث فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي: أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه».

ولا نزاع بين العلماء في أنّ احتمال المانع لا يمنع من تعليق الحكم بالسبب لأنّ الأصل عدم المانع فيكتفى بالأصل العدمي.

قال الإمام الفقيه ابن الرفعة (710هـ): «هذه قاعدة مستقرة في الشرع، أنه متى وُجِد الشكّ في شرط الشيء، لا يجوز فعله، ولا يثبت، ومن القواعد المستقرة: أنه إذا وقع الشك في المانع، رتّب الحكم».

للتوضيح: عندنا صور ثلاث:

الأولى: فلان المعيّن، وقع في كفر، لكن علمنا أنه كان مكرها فلا يُحكم بكفره لقيام المانع من الحكم.

الثانية: فلان آخر وقع في كفر، وعلمنا أنه لم يكن مكرها فيحكم عليه بالكفر لقيام سبب الحكم وانتفاء المانع في حقه.

الثالثة: ثالث وقع في كفر، ولم يُعْلم هل كان مكرها أم طائعا؟

هذا كافر لقيام السبب وعدم الظنّ بالمانع، ولا اعتبار لاحتمال الإكراه، لأن الأصل عدم المانع، وأن من وقع في الكفر أنه كافر؛ ربطا لحكم الفعل بفاعله، ولا يفرّق بين القول وقائله ولا بين الفعل وفاعله.

قال أبو عبد الله المقري:«كل ما دلّ على الكفر أوجب الحكم بردة من ظهر عليه»."1"

وقال برهان الدين البقاعي (885هـ): «كلّ من صحّت نسبة ما ظاهر الشرع الحكم بكفره إليه فهو كافر، ودليل الكبرى (فهو كافر) الإجماع»،

«كلّ من تكلّم بما ظاهره الكفر حكمنا بكفره، ووكلنا سريرته إلى الله».

وقال البربهاري (329هـ): «ولا نخرج أحدا من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله، أو يرد شيئا من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، فإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام».

وقال الإمام ابن العطار الشافعي (724هـ): «وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أنّ كلّ من قال قولا لزم منه انتقاص بالدِّين، أو استهانةٌ به، أو بما هو مضاف إلى الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم فإنّه يكفر، حتى لو قال للمسجد: مسيجد، وللفقيه فقيّه، أو استهان بالعلم، أو بأهله، أو بالصالحين، أو استهزأ بالصلاة أو بأهلها، فإنّه يكفر في جميع ذلك.، ولم يخالفه أحد في جميع ذلك».

المسألة الثانية في نقض الخصلة الثانية من خصال الخوارج في زعم الوليد:«التكفير بلوازم الأقوال ومآلاتها قبل عرضها والتزامها، فتجدهم يكفّرونك ويبدّعونك بلوازم كلامك من غير أن يعرضوه عليك.

وصوابها: أننا لا نكفر باللوازم والمآلات إلاّ بعد عرضها والتزامها».

"1"الكليات الفقهية (492)

قال أبو سلمان أيده الله:

بعيدا عن تشقيقات أهل الكلام وتفصيلات الأصوليين من الواجب الالتزام بقول جماعة المسلمين في الإجماع والاختلاف فكما لا يجوز لك خرق إجماعهم لا ينبغي الخروج عن اختلافهم إذا اختلفوا.

قال الإمام أبو عبد الله الشافعي (204هـ) رحمه الله: «... قال: فما منعك من هذا القول؟، قلت: كلّ المختلفين مجتمعون على أن الجدّ مع الأخ مثلُه أو أكثر حظا منه، فلم يكن لي عندي خلافُهم، ولا الذهاب إلى القياس، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم». "1"

وقال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل (241هـ): «في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع. لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا».

وقال: «يلزم من قال: يخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا، أن يخرج من أقاويلهم إذا أجمعوا». "2"

وقال أبو الحسن الأشعري (324هـ) أو أبو عبد الله ابن مجاهد الطائي البصري المالكي (370هـ):«وأجمعوا ... على أنه لا يجوز لأحد أن يخرج عن أقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، وعمّا اختلفوا فيه، أو في تأويله؛ لأن الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم». "3"

"1"الرسالة، فقرة: (1801)، البحر المحيط (542/4).

"2"العدة في أصول الفقه (4/ 1059، 1113)، التمهيد في أصول الفقه (310/3)، المسوّدة في أصول الفقه (ص310).

"3"رسالة إلى أهل الثغر (إجماع: 49، ص253).

وقال أبو الحسن ابن القطان الفاسي (628هـ):«وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن يخرج على أقاويل السلف فيما أجمعوا، وعما اختلفوا فيه أو تأويله، فإن الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم ، واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن أنه إجماع: كافر». "1"

كيف لا! وقد رغب لك الناصحون من أهل العلم عن الخروج عن قول أكثر العلماء؛ لأنهم لا يجهلون معنى السنة غالبا.

وبناء عليه أقول: اختلف الناس في لازم القول، هل هو مذهب لصاحب القول من غير التزامٍ، أولا؟

ومن ثمّ اختلفوا في التكفير بمآل المذهب ولازم القول على قولين من حيث الجملة.

القول الأول: عدم التكفير بالإلزام ومآل المذهب.

وهذا قول المرجئة ومن وافقهم من أهل القبلة واشتهرت مقولتهم بـ«لازم المذهب ليس بمذهب»

قال أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل (326هـ): «**اختلف الناس في إكفار المتأولين وتفسيقهم**».

قال: «**وزعم أكثر المرجئة أنّهم لا يكفّرون أحدًا من المتأوّلين، ولا يكفرون إلا من أجمعت الأمّة على إكفاره**».

وقال في مقدّمة المقالات: «اختلف الناس بعد نبيّهم صلى الله عليه وسلم في أشياء كثيرة، ضلّل فيها بعضهم بعضا، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقا متباينين، وأحزابا متشتتين، إلا أنّ الإسلام يجمعهم ويشمل عليهم».

"1"الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 69).

واختلفت الأشعرية في التكفير بلازم المذهب والمآل لاختلاف قول إمامهم، واختلف أصحابه في تحرير مذهبه.

ذكر الأستاذ ابن فورك (406هـ) أنّ كلام الأشعري في كتبه يدلّ على التكفير بالمآل كما سيأتي في القول الثاني.

خالفه أبو بكر الباقلاني (403هـ) حيث ذكر اختلاف قول الأشعري في الباب ثم قال: «وقال في موضع آخر: إذا لم يقل القائل بأن الله تعالى جسم، ما يوجبه عليه قولُه من أنه مؤلف مصوّر فإنه غالط في هذا القول، وإنه غير كافر بربه تعالى؛ لأنه لا يطرد قولَه بموجبه.

قال: وهذا يدل من كلامه على أن كلّ من قال قولا يوجب عليه الكفر لا يكفر بنفس القول متى لم يقل بالذي يوجبه عليه قوله.

وهذا القول أشبه بأصله، وما يذهب إليه في الكفر والإيمان لأنه يقول: الإيمان خصلة واحدة، وهو العلم بأن الباري تعالى موجود، والكفر خصلة واحدة، وهو الجهل بوجوده، وإن الإنسان لا يجوز أن يؤمن بفعل ما ليس بإيمان، وكذلك لا يجوز أن يكفر بفعل ما ليس بكفر من جميع الآراء الفاسدة؛ إذ ليس فيها كُفْرِيّته إلا أن يرد توقيف أو دليل قاطع أو إجماع على أن بعض هذه الأقوال أو الأفعال لا يقع إلا من كافر؛ فحينئذ يجب القول بأنه كافر».

ثم ذكر كلام الأشعري في أول المقالات وعلق عليه: «فهذا تصريح منه بأنهم مسلمون جميعا مع اختلافهم فيما ذكر عنهم إلا من قال قولا ورد التوقيف أو الإجماع بأنه لا يكون إلا من كافر، أو بما يمتنع مع القول به وجودُ العلم بالله تعالى وبصدق رسله في معتقده فيكون القائل بذلك كافرا، والله أعلم بما كان الأصوبَ عنه».

- وقال يحيى بن حمزة العلوي (749هـ):«فأما المجبرة على طبقاتهم كالأشعرية، والكلابية ، والنجارية، فقد منعوا صحّة الإكفار بالتأويل ، وحكي عن ابن أبي بشر الأشعري أنه قال: اختلف المسلمون بعد نبيّهم في أمور كثيرة من مسائل الديانة، ضلّل بعضهم بعضا وتبرّأ بعضهم من بعض، لكن الإيمان بالله وبرسوله يجمعهم ويعمّهم.

وإلى هذا ذهب النظار من أصحابه كالجويني وأبي حامد الغزالي تلميذه وابن الخطيب الرازي، وهو الرجل في الأشعرية، فالأكثر منهم على هذه المقالة ، وحكي عن بعضهم أنه كفّر أصحابنا والمعتزلة في القول بالمعدوم وخلق القرآن وإنكار الرؤية، إلى غير ذلك من الأمور التي عدّوها إكفارا، ومنهم من كفّر المشبّهة بالقول بالتشبيه». "1"

وروي هذا المذهب عن بعض الشيعة، وبعض المعتزلة.

القول الثاني: التكفير بالإلزام ومآل المذهب .

وهو قول جمهور أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين، وجمهور المعتزلة، والأشعرية، والشيعة الزيدية.

"1" انظر: مقالات الإسلاميين (ص1-2، 357- 358)، سير أعلام النبلاء (15/ 88)، تاريخ الإسلام (497/7)، جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر (ص144)، شرح الإرشاد للأنصاري (447/3)، التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق (397/1).

ممن بيّن ذلك من أهل العلم:

1-الأستاذ أبو منصور البغدادي (429هـ): «قال أكثر المعتزلة: إنّ كلّ متأوّل أدّاه تأويله إلى تشبيه الله بخلقه، أو تجويره في فعله، أو تكذيبه في خبره، فهو كافر، وتأويله كفر منه ، وقالوا: بتكفير أصحابنا في قولهم: خلق أعمال العباد، وبإثبات الرؤية لله عز وجل، وإثبات صفاته الأزلية ، قالوا: وربما صار المتأوّل بتأويله فاسقا لا كافرا، كتأويل الخوارج في قتل المسلمين وأخذ أموالهم ، وهذا قول أبي الهذيل والجبائي وأكثر المعتزلة....»، إلخ.

ثم قال: «وأما أصحابنا فإن شيخنا أبا الحسن الأشعري رحمه الله، وأكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل السنة والجماعة قالوا: بتكفير كل مبتدع كانت بدعته كفرا، أو أدّته إلى كفر»."1"

وعلى حكاية البغدادي: مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل السنة والأشعرية كمذهب أكثر المعتزلة.

2- وذكر الخطيب البغدادي (463هـ) اختلاف أهل الحديث في الرواية عن أهل البدع والأهواء والاحتجاج برواياتهم فقال: «اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج والرافضة، وفي الاحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك، لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين، وفسّاق عند من لم يحكم بكفر متأول.وممن لا يروى عنه ذلك مالك بن أنس، وقال من ذهب إلى هذا المذهب: إن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد، فيجب ألا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما

"1" انظر: الأسماء والصفات (3/82- 85)، والناسخ والمنسوخ (ص92-94)، أصول الدين (ص340)، قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي (ص521-532).

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء، الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي فإنه قال: وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، وحكى أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي». "1"

3- ومنهم القاضي ابن العربي (543هـ): «اختلف النّاس في تكفير المتأوّلين، وهم الذين لا يقصدون الكفر، وإنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر، والعلمَ فيؤول بهم إلى الجهل، وهي مسألة عظيمة تتعارض فيها الأدلة، ولقد نظرت فيها مرة فتارة أكفّر، وتارة أتوقّف، إلا فيمن يقول: إن القرآن مخلوق، أو أنّ مع الله خالقا سواه، فلا يدركني فيه ريب ولا أبقي له شيئا من الإيمان». "2"

- وقال أيضا في تكفير الخوارج: «قد بيّنّا في غير موضع: أنّ التكذيب على ضربين: صريح، وتأويل ، **فأما من كذّب الله صريحاً فهو كافر بإجماعٍ ، وأمّا من كذّبه بتأويل: أمّا بقول يؤول إليه، أو بفعل ينتهي إليه، فقد اختلف العلماء قديماً، والصحيح أنّهم كفّار»**. "3"

أثبت اختلاف أهل العلم قديما في التكفير بمآل المذهب بل صرّح أن التكفير بخلق القرآن تكفير بالمآل كما صرّح به غيره .

وفي كلام القاضي بيان المراد من تكفير المتأولين عند أهل العلم.

"1" الكفاية في علم الرواية (ص120).

"2" القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: 404)، المسالك في شرح موطأ مالك (3/ 398).

"3"عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (9 / 29)

4- وقال القاضي عياض بن موسى اليحصبي(544هـ): «وأما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة وقصد الكفر، ولكن على طريق التأويل والاجتهاد والخطإ المفضي إلى الهوى والبدعة من تشبيه أو نعت بجارحة أو نفي صفة كمال فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده ، واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك.......»، وشرح اختلاف أقوال مالك وأصحابه - ثمّ قال: «وأكثر أقوال السلف تكفيرهم ، وممن قال به الليث، وابن عيينة، وبن لهيعة.

روي عنهم ذلك فيمن قال بخلق القرآن، وقاله ابن المبارك، والأودي، ووكيع، وحفص بن غياث، وأبو إسحاق الفزارى، وعلي بن عاصم في آخرين ، وهو من قول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين فيهم وفى الخوارج والقدرية وأهل الأهواء المضلة وأصحاب البدع المتأولين ، وهو قول أحمد بن حنبل، وكذلك قالوا في الوافقة والشاكة في هذه الأصول...».

ثم ذكر المخالفين لهم - ثم قال: «فصل في تحقيق القول في إكفار المتأولين، قد ذكرنا مذاهب السلف في إكفار أصحاب البدع والأهواء المتأوّلين ممن قال قولا يؤديه مساقه إلى كفر، هو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه ، وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك، فمنهم من صوب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف، ومنهم من أباه ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا هم فساق عصاة ضلال ونورثهم من المسلمين ونحكم لهم بإحكامهم». "1"

"1" الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص 832 – 840)

- وقال: «فأما من أثبت الوصف، ونفى الصفة، فقال: أقول: عالم، ولكن لا علم له، ومتكلم، ولكن لا كلام له، وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة ، فمن قال بالمآل لما يؤديه إليه قولُه ويسوقه إليه مذهبُه كفّره؛ لأنه إذا نفى العلم انتفى وصف عالم، إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم فكأنهم صرحوا عنده بما أدّى إليه
قولهموهكذا عند هذا سائر فرق أهل التأويل من المشبهة والقدرية وغيرهم ، ومن لم ير أخذهم بمآل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم لم ير إكفارهم، قال: لأنهم إذا وُقِفوا على هذا قالوا: لا نقول ليس بعالم، ونحن ننتفي من القول بالمال الذي ألزمتموه لنا، ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر، بل نقول: إن قولنا لا يؤول إليه على ما أصّلناه ، فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل التأويل، وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك ، **والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحتم عليهم بالخسران وإجراء حكم الإسلام عليهم... وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم».** **"1"**

وفي تقرير القاضي عياض فوائد:

الفائدة الأولى: تحرير المراد بأهل الأهواء المتأولين.

قال: «ذكرنا مذاهب السلف في إكفار أصحاب البدع والأهواء المتأولين، ممن قال قولا يؤديه مساقه إلى كفر، وهو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه، فمن قال بالمآل لما يؤديه إليه قولُه ويسوقه إليه مذهبُه كفّره»، «فمن قال بالمآل لما يؤديه إليه قولُه ويسوقه إليه مذهبُه كفّره..».

الفائدة الثانية: أن التكفير بلازم المذهب مذهب أكثر السلف، «وأكثر أقوال السلف تكفيرهم»، «وهو من قول أكثر المحدثين»، «فمنهم من صوّب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف».

"1" الشفا (ص859-860).

الفائدة الثالثة: أكثر الفقهاء والمتكلمين المتأخرين لا يرون التكفير بالإلزام: «ومنهم من أباه ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين، وهو قول أكثر الفقهاء المتكلمين، وقالوا: هم فساق عصاة ضلال ونورثهم من المسلمين ونحكم لهم بإحكامهم».

إنما قيّدته بالمتأخرين للتأليف بين النسبتين في الأكثرية.

الفائدة الرابعة: اختلاف الناس في إكفار المتأولين ناشئ عن اختلافهم في التكفير بالإلزام، «فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل التأويل، وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك».

الفائدة الخامسة: اختار عدم التكفير بالإلزام كما قال: «والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحتم عليهم بالخسران وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم ووراثاتهم ومناكحاتهم ودياتهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم...».

5- وقال ابن رشد الحفيد (595هـ): «أكثر أهل البدع إنما يكفّرون بالمآل، واختلف قول مالك في التكفير بالمآل.

ومعنى التكفير بالمآل: أنهم لا يصرّحون بقول هو كفر، ولكن يصرّحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم». "1"

6- وبه قال ابن الوزير اليماني (840هـ): «وعليه مدار أكثر التكفير». "2"

"1" بداية المجتهد (425/4).

"2" العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (4/ 368).

7- وقال العلامة القرافي أحمد بن إدريس (684 هـ) في تكفير أهل الأهواء بالتأويل: «وأكثر قول مالك وأصحابه والأشعري عدم تكفير أهل الأهواء...

وجمهور السلف على تكفيرهم؛ نظرا إلى أنهم إنما قصدوا التعظيم مع الاعتراف بالرسالة، والتنقيص لازم لمذهبهم».

وقال: «وأهل البدع اختلف العلماء في تكفيرهم نظراً لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح، فمن اعتبر ذلك، وجعل لازم المذهب مذهباً كَفَّرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهباً لم يُكفِّرهم، فلهذه القاعدة لمالكٍ والشافعي وأبي حنيفة والأشعري والقاضي في تكفيرهم قولان». "1"

وفي كلام أبي العباس القرافي مسائل:

الأولى: أكثر قول مالك وأصحاب مالك وأبي الحسن الأشعري عدم التكفير بلازم المذهب ومآل القول.

الثانية: جمهور السلف على تكفير أهل الأهواء بلازم المذهب.

الثالثة: مثار الاختلاف في تكفير أهل الأهواء هو النظر إلى ما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح، فمن اعتبر ذلك، وجعل لازم المذهب مذهباً كَفَّرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهباً لم يُكفِّرهم.

الرابعة: من أجل النظر إلى هذا المأخذ اختلف قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأشعري وأبي بكر الباقلاني.

الخامسة: الإشارة إلى عدم الاختلاف في التكفير بالكفر الصريح بين أهل القبلة.

"1" انظر: الذخيرة في فروع المالكية (27/12)، شرح تنقيح الفصول (ص311).

8- وقال أبو محمد الفهري المصري (ابن التلمساني) (644هـ): «أما التكفير بالمآل فاختلف فيه: فذهب الأشعرية إليه، وخالفه غيرهم ، وإلى هذا ميل الشافعي؛ فإنه قال بقبول شهادة المبتدعة، إلا الخطابية.

وسئل مالك عن القدري فقال مرة: كافر يقتل، وقال مرة: يضرب ويحبس حتى تظهر توبته، وفرقٌ بين تكذيب الله -تعالى- والكذب عليه، والأول يكفر به بالاتفاق، والثاني مختلف فيه». "1"

وفيه حكاية التكفير بلوازم الأقوال عن الأشعرية.

9- وهذا ما حقّقه الأستاذ أبو بكر بن فورك (406هـ) حيث ذكر أن التكفير بلازم الأقوال مذهب أبي الحسن الأشعري قال: «وليس لشيخنا أبي الحسن كلام في التكفير في إثباته ولا في نفيه، إلا أنا تتبّعنا كتبه فاستدللنا بألفاظه على أن مذهبه تكفير المتأولين. منها:

- ما قال في كتاب الإيضاح في باب القدر: إن قوما دانوا بالإسلام وانتحلوه، ثم خرجوا منه خروجا ظاهرا؛ حيث قالوا: إن أعمال العباد ليست بتقدير الله تعالى ولا خلقه؛ فضاهوا المجوس.

- وقال في الموجز: أمّا أنا فأقول: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر؛ لأن الله تعالى قال خبرا عن الكفار أنهم قالوا: ﴿إن هذا إلا قول البشر﴾ ثم قال تعالى: ﴿سأصليه سقر﴾ فمن قال: إن كلامه تعالى مخلوق فقد زعم أنه مثل كلام البشر فوجب أن يصلى سقر.

"1" شرح المعالم في أصول الفقه (2/ 128).

- وقال في كتاب النوادر في باب المعلوم والمجهول: هل يجوز أن يكون الباري تعالى معلوما من وجه مجهولا من وجه آخر؟ ثم قال: على طريقة من قال بتكفير المتأولين من أصحابنا: يجوز من طريق العقل ولا يجوز من طريق الشرع؛ فإن الأمة أجمعت على أنه لا يجوز أن يكون الإنسان مؤمنا من وجهٍ كافرا من وجهٍ، فلو قلنا: إنه يعلمه من وجه فيجب أن يكون مؤمنا من ذلك الوجه وكافرا بالوجه الذي جهله، وذلك لا يجوز». "1"

10- وحكى القاضي أبو بكر الباقلاني اختلاف الأشعرية في التكفير بالمآل قائلا: «وقد افترق أصحابنا في هذا الباب فريقين: فقال قائلون منهم: كلّ من تأوّل تأويلا يوجب عليه قولا يكفر قائله عند الأمة فهو كافر، وإن لم يعترف بما يئول إليه قولُه، وكلّ من تأوّل تأويلا لا يوجب عليه كفرا، بل عصيانا دون الكفر، وقد نهي عن تأويله ذلك، فهو عاص بتأويله غيرُ كافر به.

(قال الأنصاري): فمحصول كلام القاضي: أن من أجمعت الأمة على تكفيره فهو مكفّر، ومن لم يجمعوا على تكفيره فلا يكفّر». "2"

وقد علم المحقّقون أن للباقلاني مذهبا خاصّا به يخالف فيه الأشعرية كلّها، وافق به جمهور المرجئة في أن لا تكفير إلا لمن أجمعت على تكفيره؛ بناء على حكاية الأشعري. والظاهر أنه صادر عن المعتزلة في المقالات.

"1" شرح الإرشاد لأبي القاسم الأنصاري (446/3).

"2" شرح الإرشاد (448/3).

11- وأما المعتزلة وفرقها والزيدية فقد قال العلامة يحيى بن حمزة المعتزلي الزيدي (749هـ): «والذي عليه أهل التحقيق من العدلية أئمة الزيدية والجماهير من المعتزلة البصرية والبغدادية هو القول بإكفار التأويل، وأن دخولَ التأويل في المذاهب لا يمنع من كونها كفرا. وعلى هذا حكموا بإكفار المجبرة والمشبهة...

وحكى قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد في كتابه «المغنى» عن كثير من الناس بطلان القول بإكفار التأويل».

ثم ذكر اختلاف المعتزلة في ذلك.

12- وممن ذكر اختلاف أهل القبلة في المسألة أبو محمد ابن حزم (456هـ): «اختلف الناس في هذا المكان اختلافا شديداً؛ فذهبت:

- **طائفة إلى**: أنه من خالفهم في شيء من الاعتقاد، أو في مسائل الاجتهاد في الأحكام؛ فهو كافر.

- **وذهبت طائفة أخرى إلى**: أنه من خالفهم في شيء مما ذكرنا، فإنه يكفّر في بعض ذلك دون بعض، ويفسّق فيما لا يكفّر من ذلك.

- **وذهبت طائفة ثالثة إلى**: أن من خالفهم في الاعتقاد فهو كافر، ومن خالفهم في مسائل الاجتهاد فليس كافراً ولا فاسقا.

- **وذهبت طائفة رابعة إلى**: أنه يكفّر من خالفهم في مسائل الاعتقاد إذا كان خلافه إياهم في صفات الله عز وجل فقط. فأما سائر ذلك فإنه يفسّق ولا يكفّر.

- **وذهبت جماعة من أصحابنا إلى**: أن التكفير في الخلاف في الاعتقاد، وأما الأعمال فإنه لا يكفّر أحد بذنب إلا تارك الصلاة حتى يخرج وقتها، فإنه يكفّر بذلك. وممن قال بذلك: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المبارك، وغيرهم.

- **وذهب سائر أصحابنا** إلى أن تارك الصلاة كغيره من الذنب لا يكفّر بذلك إذا كان مقرّاً بفرضها.

- **وذهبت طائفة ثالثة من أهل السنة إلى:** أنه لا يكفّر مسلم بشيء من الأشياء، لا بخلاف في اعتقاد ولا في غيره إلى أن تُجمِع الأمة على أحد أنه كافر، فيوقف عند إجماعهم. وهذا قول محمد بن إدريس الشافعي وداود وغيرهما.

فمما يردّ به على من كفّر مسلما بخلافٍ في بعض مسائل الاعتقادات، أن يقال له: هل ترك رسول الله uشيئا من الإسلام، مما يكفّر معتقد خلافه إلا وقد بيّنه للناس ودعا الأمة إليه؛ فهل بلغكم أنّه أوجب على أحد أن لا يقبل إسلام قرية، أو أهل حصن، أو نصراني، أو غيره، إلا بأن يدعوَ إلى تثبيت الاعتقاد في خلق القرآن أو إبطال خلقه، أو تحقيق الكلام في الإرادة، والرؤية، والاستطاعة، والجبر، وغير ذلك من حواشي الكلام، وما لم يحدث في الصدر الأول؟

فمن قال: إن المخالف في شيء من هذا كافر، ولا يكون مسلما حتى يعتقد الصحيح من ذلك؛ فقد أوجب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيّع دعاء الناس إلى ما لا يتمّ إسلامهم إلا به.

ولو جاز أن يكفّر أحد بما يؤول إليه كلامُه، لكان قائلُ هذا القول أولى الناس بالتكفير لعظيم ما يؤول إليه كلامه إن لم يقله، وإلا فيوجد في قول مكفِّره أشياء يؤول إليها كلامه، لا يقول بها، وهي توجب الكفر أيضا، وبالله التوفيق.

وأما من كفّر المجتهدين في الفتوى فقول ساقط، لا وجه، لأن جميع الصحابة قد اجتهدوا في الفتوى واختلفوا، فمن كفر المجتهدين في الفتوى؛ لزمه أن يكفّر الصحابة رضي الله عنهم، وفي هذا ما فيه.

وأما من كفّر تارك الصلاة، فإنما تعلّق بأحاديث المخرج منها سهل قريب، والكلام فيها له مكان آخر، إن شاء الله تعالى، ويكفي في الرد عليهم أنهم لا يفرّقون بين تارك الصلاة وامرأته ولا يمتنعون من أكل ذبيحته، وهذا ليس حكم الكفار...». الأصول والفروع لابن حزم (ص257- 261) باب (32).

وفي حكاية ابن حزم اختلاف أهل السنة إلى ثلاث طوائف في التكفير بالمآل، والتصريح بأن من المكفِّرة بالمآل في الاعتقادات: أئمة أصحاب الحديث، كعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

لا أعلّق هنا على أخطاء ابن حزم في تخطئة السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان في تكفير تارك الصلاة، والقائل بخلق القرآن، ونافي الرؤية، ودعوى خلاف الثوري والنعمان والشافعي لعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق في تكفير أهل البدع الكبار بمآل أقوالهم ونحوها من المسائل؛ لأن المقصود: ذكر ما حكاه عن السلف وأنه التكفير بلازم الأقوال لا بيان الراجح من أقوال المختلفين.

ومن الفوائد: التقرير لاختلاف أصحاب الحديث في التكفير بالمآل إلى ثلاثة طوائف، وأن من القائلين به أئمة السنة كابن المبارك وأحمد وإسحاق في آخرين.

وخلاصة تقريره:

1- اتفاق أهل السنة والجماعة على عدم التكفير بالذنوب.

2- أنهم اختلفوا في التكفير بترك الصلاة مع الإقرار بالوجوب.

3- اختلفوا في تكفير المخالف بلازم الأقوال. وبه قال بعض أئمة الحديث الكبار.

4- لا اتفاق من السلف إلا في نفي التكفير بالاجتهادات الفرعية والتكفير بالذنوب.

الحاصل: التكفير بلازم المذهب قال جمهور المتقدمين من جميع الطوائف إلا المرجئة.

تنبيهات:

التنبيه الأول :فيما تقدّم تحرير مذهب جمهور السلف من أصحاب الحديث وغيرهم في التكفير بلوازم الأقوال.

أما ما ذكره بعضهم كابن العطار والكفوي من أن جمهور العلماء على عدم التكفير بالمآل فإنما يراد به المتأخرون كما صرّح به بعض أهل العلم.

التنبيه الثاني :جمهور أهل الحديث ،والجماهير من الأشعرية ،والمعتزلة ،والشيعة الزيدية ،على التكفير بلوازم الأقوال على ما تقدّم تحقيقه.وهو الذي تدلّ عليه أحكام أهل الحديث على مخالفيهم في المعتقد.

التنبيه الثالث :المتأمّل لكلام المتكلمين من أهل الحديث في أهل الأهواء تكفيرا وتبديعا أنهم يحكمون باللازم ،سواء التزم به صاحبه ،أو لم يلتزم به .وأن الغالب على متأخري الحنفية والمالكية في الفقه والأصول التفصيل في اللازم ،والتكفير بالبيّن منه ،وإن لم يلتزم به صاحبه ،والغالب في متأخري الشافعية والحنبلية :عدم التكفير به مطلقا حتى يلتزم به ،وهو اختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم وأئمة الدعوة النجديين.

التنبيه الرابع :اعلم أنه عند الالتزام باللازم تخرج المسالة من حيّز التأويل إلى كفر التصريح فيكون إطلاق التكفير بلازم المذهب بعد الالتزام من باب التوسّع والتجوّز وإلا فالتكفير بالتصريح مقطوع به مجمع عليه.

التنبيه الخامس :اعلم أن بعض أهل العلم حصر الاختلاف في اللازم الخفي غير البيّن .

- قال أبو عبد الله السنوسي (895هـ): «ولم يجعل الشرع التأويل ولا التقليد في الكفر الصريح عذراً لصاحبه؛ لإمكان معرفة الخطأ فيه بأدنى نظر ، وإنما اختلفوا فيمن قال قولا يلزم عنه النقص أو الكفر لزوما خفيا لم يشعر به قائله». **"1"**

نفى الخلاف في التكفير باللازم البين الظاهر وحصر الاختلاف في اللازم الخفيّ الذي لم يلتزم به.

- وقال محمد بن أحمد الدسوقي (1230هـ): «وأما قولهم لازم المذهب ليس بمذهب فمحمول على اللازم الخفي»، «إلا أن يقال لازم المذهب ليس بمذهب كذا قيل ، وفيه أن هذا في اللازم غير البيّن، ولا يخفى أن اللازم هنا بيّن فلينظر ذلك». **"2"**

"1" شرح المقدمات (ص100).

"2" الحاشية على الشرح الكبير (4/ 301، 303).

- وقال أحمد بن محمد الشهير بالصاوي (1241هـ): «ولا يرد علينا قولهم لازم المذهب ليس بمذهب لأنه في اللازم الخفيّ». "1"

- وقال الشيخ حسن بن محمد العطار (1250هـ): «مهمتان: الأولى: قولهم لازم المذهب ليس بمذهب، مقيّد بما إذا لم يكن لازما بيّنا». "2"

- وقال الشيخ أبو عبد الله المالكي عليش (1299هـ): «إنه تقرّر أنّ لازم المذهب غير البيّن ليس بمذهب».

وقال أيضا: «ولأنّ لازم المذهب ليس مذهباً إذا لم يكن بينّا». "3"

وقال ابن عاشور(1394هـ): «فالوجه التفرقة بين اللازم البيّن بالمعنى الأخصّ، فيضرّ؛ لأنه كالمصرّح به، وبين غيره فلا، حتى يوقف عليه صاحبه ويقول بموجبه كما فعل فقهاء بغداد مع الحلاج» «والتحقيق التفصيل بين اللازم البيّن بالمعنى الأخصّ وغيره».

وقال: «وفي هذه الآية دليل على أن لازم القول يعتبر قولا، وأن لازم المذهب مذهب، وهو الذي نحاه فقهاء المالكية في موجبات الردة من أقوال وأفعال». "4"

"1"حاشية الشرح الصغير (433/4).

"2"حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (523/1) (297/2).

"3"منح الجليل شرح مختصر خليل (209/9، 241).

"4"حاشية التوضيح والتصحيح (115/2، 135)، التحرير والتنوير (248/23).

التنبيه السادس: بان لك بما تقدّم أنّ أهل العلم في التكفير بلوازم الأقوال على قولين من حيث الجملة، وعلى ثلاثة أقوال عند

التفصيل:

- التكفير به.

- عدم التكفير به.

- التفصيل بين اللازم البين والخفيّ.

وبعضهم نفى الاختلاف في التكفير باللازم البيّن، وآخرون أطلقوا الاختلاف في القضية.

على أيّ حال فالكلّ مجتمعون على أن التكفير به وعكسه من المسائل الخلافية ومن باب الراجح والمرجوح لا من باب البدعة والضلال.

وعليه لا يجوز إحداث قول خارج عن جملة الأقوال؛ لأنه يكون مخالفا للإجماع في أن الحق في أحد الأقوال، فيكون القول الخارج خارقا للإجماع، ناسبا للأمة تضييع الحق والأمانة، مكذّبا للأخبار والإجماع في أنها لا تجتمع على ضلالة.

هذا إن اقتصر المتحاذق على الخروج عن أقوالهم فكيف إذا ضلّلها وحكم عليها بالخارجية والمروق من الدين بهذه المسألة، وأن التكفير بلازم المذهب والتسويغ للخلاف فيه من صفات الخوارج!

لا يكون هذا إلا من جملة الزنادقة الذين يطعنون في دين الأمة.

التنبيه السابع: عند الكلام في مسائل التكفير في سياق الرد على المخالفين من عادتي النقل عن جميع الطوائف لأمور:

1- لا أعلم لأهل الأثر (أصحاب الحديث) مذهبا خاصّا بهم في الكفر والتكفير، والمسألة عندي من الأصول المشتركة بين الطوائف إلا ما كان من خصائص الوعيدية ونحوه.

2- جملة المخالفين لنا يرون العذر بالجهل والتأويل في الشرك بل يعتقدون أنه السنة المحضة والحق المبين؛ وعليه لا ملام في النقل عن أهل البدع الكفرية لأن المعيّن منهم لا يكون كافرا حتى يعاند على مذهب المخالف؛ فلا ريب أن في النقل عنه إعانة على نقض مذهبه.

3- أكثر تكفير السلف لأهل الأهواء يدور على التكفير بالمآل، والمخالفون لا يرون التكفير بلوازم الأقوال، بل هو عندهم من خصائص الخوارج؛ وعلى هذا لا وجه للاستدراك علينا في النقل عن هؤلاء في سياق الرد على المخالفين.

والله الموفّق.